الصيغ الفنية للسياسة السعرية في التراث الحضاري الإسلامي

د. محمد حسن سعد الزهراني *

ملخص البحث

تتناول الدراسة الحالية الصيغ الفنية التي تحدد السعر السلطاني أو الإداري في السياسة السعرية العادلة في ظل اوضاع اسواق مختلة كصيغة ثمن المثل، وصيغة التكلفة مع قدر من الربح، وصيغة النقاش التفاوضي. وقد اشتغلت الدراسة في معالجتها المنهجية على النهج البنائي التكويني، وكذلك النهج التحليلي التقويمي وبهذا خلصت الدراسة إلى أن صيغة النقاش التفاوضي تحقق معياري العدالة والارادة المعبرة عن الرضا، وعلى هذا كانت هي الكيفية الوحيدة لسياسة سعرية فاعلة.

Abstract

The current study deals with the technical methods that determine the administrative price in the fair price policy under disturbed market conditions, such as the standard price method, the cost method with a margin of profit, and the bargaining method. In its methodological treatment, the study uses constructivist approach, as well as the evaluative analytical approach. Thus, the study concluded that the bargaining method achieves the criteria of justice and management that express satisfaction, and accordingly it was the only method for an effective price policy

* جامعة ام القرى / كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية

المقدمة

لقد عُد تدبير التسعير في الفكر الحضاري الإسلامي من أوليات السياسات المتعلقة بمعاش (باقتصاد) الناس في زمن الدولة الإسلامية، وكان لطبيعته، وآليته الدور الأكبر في قيام جدل علمي استعين فيه بالبعد العملي حيث الوقائع التاريخية، والمشاهدات التجريبية، حول صحته الشرعية، وكفاءته، وفعاليته من جهة أخرى.

وبيان ذلك أنّ تدبير التسعير يُعد تدخلًا في السوق، وحلولًا اصطناعيًا محل جهاز الأسعار، ولهذا يجد معارضة من قبل صيغتي نظام السوق، والأسعار حيث "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" و" أن تكون تجارة عن تراض منكم"، ففرض سعر سلطاني أو السعر المركزي يصادر إرادة(حرية) المتعاملين في السوق، وفيه إكراه على التعامل، والتعاقد، والإنتاج بسعر مفروض من قبل السلطة الحاكمة(ممثلة في جهاز من أجهزة الدولة ذات الاختصاص المباشر بالأسواق) مما يترتب عليه عدد من المفاسد(الاختلالات) التي تضّر بالسوق، ومن ثم بالنشاط المعاشي(الاقتصادي) ومن ذلك "فساد الأسوق" و"غلاء الأسعار"[١]

ولهذه الآثار الضارة المتوقعة تولدت عناية الفريق الذي يدعو مباشرة الدولة بتدبير التسعير، بهدف إصلاح السوق، وصلاح الاقتصاد، بتركز، وتكثيف النظر العلمي في كيفية تحديد السعر الذي يمكن به إصلاح تشوهات السوق، وبها يصلح معاش الأمة والجماعة، والمجتمع وذلك بجعل العدل محورًا مركزيًا في كيفية تقدير السعر السلطاني، فالعدل هو الأساس، وهو الحاكم على مدى عدالة سياسة التسعير بل والضابط المميز بين سياسة سعرية ظالمة، وسياسة سعرية عادلة، وفي هذا يقول ابن تيمية :" أنّ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممّا أباحه الله لهم ، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممّا يحرم عليهم أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[٢] ويؤكد على ذلك بقوله:" إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على بيع ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن العدل، فهذا جائز بل واجب كامتناع أرباب

السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها. فلا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[٣] اذن فعدالة التسعير أساس في مباشرة الدولة بفعل الإصلاح، والصلاح، ومعيار كفاءة، وشرط لفعالية السياسة السعرية.

والنصوص لهذا الفريق تجتمع لتجمع على وجوب حضور العدل في الكيفية التي تتم بها صناعة تحديد التسعير، مما يدل على وعي بخطورة نظام الأسعار في إدارة الموارد التي انعم الله بها على عباده، سواء من حيث حسن توجيهها، ومن حيث حسن استثمارها فيما يوفي باحتياجات المجتمع، ويحقق الرفاهية الاجتماعية . الاقتصادية. ولكن مع محورية العدل، يوجد محور آخر له أهمية كبيرة في شرعية السياسة السعرية، ويعد أحد أهم الاعتراضات التي تورد على جواز مباشرة الدولة بفعل الإصلاح، وطلب الصلاح بالسياسة السعرية، ألا وهو مبدأ الرضا الذي كذلك ينبغي صيانته، ورعايته في صياغة السياسة السعرية.

ولما كان مدار السياسة السعرية هو في كيفية تحديد السعر التي ستفرض على السوق الجزئية، تعددت التصورات التنظيرية حول تلك الكيفية المحققة لمبدأ العدل، والمحصلة لمبدأ الرضا.

فهناك تصور يجعل من "ثمن المثل" المعيار في تحديد التسعير، في حين أنه يوجد بالمقابل تصور آخر يجعل من تكلفة السلع والخدمات أساسًا في تحديد السعر السلطاني ويبني عليه نسبة تمثل ربحًا يُمّكن التجار، والمنتجين، والباعة(جانب العرض) من الاستمرار في العملية الإنتاجية، وفي مقابل المتقابلين يوجد تصور بفرض السعر من قبل السلطة الإدارية، وكذلك تصور يذهب إلى إيجاد صيغة إجرائية ذات طابع سياسي في الشأن العام، مع دمج الصيغة الفنية الحسابية للتسعير.

مشكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق، يرى الباحث أن مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال الرئيس: لماذا تعددت صيغ تحديد السعر السلطاني في أدبيات التراث الحضاري الإسلامي؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الآتية:

ـ ما الصيغ التي حددت بها الكيفية في التسعير، وما مضمونها، وما أساسها النظري، وما افتراضاتها، وما مزاياها، وما الانتقادات التي توجه إليها؟

ـ ما الصيغة التي تحقق مبدأ العدل، ومبدأ الرضا؟

ـ هل مفهوم التسعير الذي يؤسس على إنه السعر المفروض من قبل ولي الأمر(ممثلا في جهاز الحسبة) هو المفهوم الوحيد في الأدبيات الفقهية للأوائل؟

فروض الدراسة:

ـ لا تحقق الصيغ الفنية في التراث الحضاري الإسلامي مبدئي العدل، والرضا.

ـ الصيغة الفنية التي لا تستند إلى معلومات ومعرفة صادقة عن السوق، وآلية تكوين الأسعار لا تحقق العدل.

ـ الصيغة الفنية التي لا يصاغ فيها السعر المقدر فرضه في السياسة السعرية بالتفاوض لا تحقق مبدأ الرضا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

ـ دراسة بنائية تكوينية للصيغ الفنية في أدبيات التراث الحضاري الإسلامي.

ـ دراسة تحليلية تقويمية للصيغ الفنية في أدبيات التراث الحضاري الإسلامي.

ـ محاولة التوصل إلى الصيغة الفنية المرجحة وفق معياري العدل والرضا.

ـ محاولة تقديم إسهام من إسهامات علماء الحضارة الإسلامية في مجال صناعة السياسات الاقتصادية ـ السياسة السعرية ـ.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من الاعتبارات الآتية:

ـ إن قرار التسعير يُعد من القرارات التي تكتنفها آثار سلبية قد تقع، فتنعكس سلبًا على أهداف السياسة السعرية.

ـ إن الكيفية التي يتحدد بها التسعير لها تأثير واضح على مستوى معاش المجتمع، وعلى مستوى السوق، ولهذا كان علماء الحضارة الإسلامية حريصين على عدالة التسعير، لما يترتب عليه من كفاءة، وفعالية السياسة السعرية.

ـ إن فعالية السياسة السعرية ترتبط برباط عضوي بعدالة التسعير.

ـ لم تحظ دراسة الصيغ الفنية في الدراسات التي تناولت التسعير سواءً في مجال علم الفقه، وفي مجال علم الاقتصاد الإسلامي بأي اهتمام يذكر بحسب علم الباحث ، ومن هنا تعتبر الدراسة الحالية من أوائل الدراسات التي تتناول هذا الموضوع الفني.

ـ تستمد الدراسة الحالية أهميتها من الكشف عن دور علماء الحضارة الإسلامية في المجال الفني التحليلي، ووعيهم بآثار الكيفية التي من خلالها يتحدد السعر السلطاني، على مستوى الاستقرار السعري، والعدالة الاجتماعية، وفي الوقت نفسه ابداعهم في مواجهة تلك الآثار التي قد ترتب على تطبيق سياسة سعرية غير عادلة.

ـ تفعيل خط الإنتاج التنظيري في دراسات علم الاقتصاد الإسلامي من خلال دراسة العطاء الحضاري الإسلامي.

منهج الدراسة:

ستعمل الدراسة على المنهج الاستنباطي، والاستقرائي، وسيتم توزيع الاشتغال بهما على مناطق الدراسة، بشكل مستقل في جزء منها، ومتقاطع في أجزاء أخرى.

الدراسات السابقة:

يتركز نظر الدراسة الحالية على دراسة بنائية تكوينية في جهة وتحليلية تقويمية للصيغ الفنية للتسعير في التراث الحضاري الإسلامي وحيث إن هذا هو موضوعها، فإنه بهذا التحديد الجزئي، يتضح افتراقها عن كل الدراسات التي تناولت التسعير سواءً في الدراسات الفقهية البحتة، وفي دراسات علم الاقتصاد الإسلامي، ووجه الافتراق أن تلك الدراسات بإجماع تفضل الطريقة الفنية التي ذكرها الفقيه المالكي ابن حبيب دون القيام بأي تحليل علمي، وتقويم منهجي للصيغ المختلفة، فضلًا عن استمرار التوصيف كما هو منذ ذلك التاريخ الذي دونت فيه تلك الأدبيات موضوع التسعير. والشواهد على ذلك الدراسات التالية.

ـ دراسة حسن(٢٠٠٦) تناولت التسعير من منظور التحليل الفقهي المقارن، وأفرد لمسألة "صفة التسعير" ليعيد القول الذي ساقه ابن تيمية في تفضيله للكيفية ابن حبيب المالكي في التسعير.

ـ دراسة عرفه تناولت التسعير وفق تحليل فقهي مقارن للمسائل المشهورة في التسعير، وأفرد مبحثًا عن "صفة التسعير" وخلص إلى تفضيل صيغة ابن حبيب المالكي وذلك من خلال "خطة مدروسة" يجمع فيها أهل الاختصاص مع أهل الخبرة لتحديد السعر المقرر على ميزان الموازنة بين مصالح أطراف السوق.

ـ وفي دراسة كساب دراسة تناول مسائل التسعير وبيان الأحكام الفقهية ومن النتائج ذات العلاقة ان اساس التسعير الجائز تحقيق مبدأ العدل وجعل مؤشر العدل في السعر الذي يتراضى عليه الباعة دون تحديد للكيفية التي تحقق ذلك وان كانت الدراسة تميل إلى استخدام ثمن المثل

ـ دراسة عرقاوي الموسومة ب "أحكام التسعير في الفقه الإسلامي" توصل الباحث إلى ان التسعير هو تحديد الدولة لقيمة السلع، والأعمال، والمنافع، والزام الناس بها بمنعهم من الزيادة عليها، أو النقصان.

ـ دراسة(١٤٢١هـ) للعمايدة فقد ذكر أن كيفية التسعير وفق كتاب الحسبة لابن تيمية حيث يجتمع ولي أمر المسلمين أو من يفوضه مع كبار تجار السوق، وبحضور بعض العامة لتقرير السعر الذي ينبغي التعامل فيه في ذلك السوق.

ـ السحيباني (١٤٣٠هـ) كان من نتائج الدراسة المرتبطة بدراستنا أن التسعير من ضمن سلطات الدولة ومن تفوضه، وان كيفيته تكون من خلال دراسات عن السوق وأحواله ثم الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الفني وبعقد مؤتمرات ومجالس :" تعقد لأجل هذه القضية، ويصدر الرأي فيها بناء على تلك التوصيات والرؤى المطروحة" .

ومعظم الأدبيات العلمية تكتفي في وصف التسعير بما قاله ابن حبيب، ودون القيام بأي تحليل علمي، وتقويم منهجي للصيغ الفنية، لإثبات ذلك الميل التفضيلي لصيغة الفقيه المالكي ابن حبيب.

دلائل القيمة المضافة:

وبجانب ما سبق بيانه من حيث وجه التباين بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في التسعير تقدم الدراسة دلائل على القيمة المضافة وفي النقاط الآتية.

ـ الأسئلة التي تحاول الدراسة الحالية الإجابة عنها، وصولًا إلى تلك الأهداف.

ــ إن تلك الدراسات المعاصرة قد سلكت مسلك الاتباع في كيفية التسعير(صفة التسعير)، واختيار الدراسات المعاصرة لصيغة ابن حبيب المالكي دون ان تبين هو الأساس النظري الذي ارتكز عليه هذا الاختيار، والتحول عن التنظير المرتبط بمركزية ثمن المثل إلى التنظير المبني على "النقاش التفاوضي" بإطلاقنا(المشاركة التشاورية).

ــ إن الدراسة الحالية تقدم تعريفًا مختلفًا للتسعير عن ما هو متداول في الأدبيات العلمية، وأن هذا التعريف اشتقاق مستخرج من صيغة ابن حبيب المالكي.

ــ إن الدراسة أثبتت أن مبدأ الرضا في التعاملات السوقية متحقق في صيغة ابن حبيب المالكي، الأمر الذي ينتفي معه ترديد الاحتجاج التقليدي بالرضا المستمد من سورة النساء (آية ٢٩). حيث يقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

ــ إن الدراسة الحالية ركزت على نصوص الصيغ، وقامت بتحليل تفكيكي، وإعادة تكوينها في أبنية تحليلية نظرية تعتقد الدراسة انها غير تقليدية[٤].

حدود الدراسة:

تحدد الدراسة زمنها، وموضوعها من حيث انتمائها الموضوعي، وعلى النحو الآتي:

النطاق الزمني ـ فهي دراسة تعنى بالزمن الحضاري الإسلامي، حيث تراث الأوائل المدون في الأدبيات الفقهية.

النطاق الموضوعي: تنتمي الدراسة إلى تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي. كما أنها تقتصر على أدبيات التراث الحضاري الإسلامي، أتفاقًا مع عنوانها الرئيس.

الحد المنهجي: افتراض قصر الدراسة على سوق السلع وبخاصة الاستهلاكية، دون غيره.

خطة الدراسة:

بناء على ذلك التحديد لمشكلة الدراسة، والأهداف التي نصبت، سيتم تقسيم خطة الدراسة إلى المقدمة المنهجية، وثلاثة مباحث رئيسة: المبحث الأول يتناول صيغة ثمن المثل، والمبحث الثاني سيتناول

صيغة التكلفة مع قدر من الربح، وفي المبحث الثالث صيغة النقاش التفاوضي، ثمّ أبرز النتائج، وخاتمة، والمراجع.

المبحث الأول : صيغة ثمن المثل.

نهدف في هذا المبحث إلى التعرف على صيغة "ثمن المثل" في تحديد التسعير المفروض بالسلطة الإدارية في سياستها السعرية، لإصلاح أحوال السوق(اختلالات الأسواق) من خلال تحديد مفهوم "ثمن المثل" ومبررات استخدامه، وافتراضات صيغته، وصولًا إلى تقييم هذه الصيغة، وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول : مفهوم ثمن المثل:

استخدم التيار الإصلاحي[٥] لأحوال السوق، "ثمن المثل" في تحديد مقدار السعر السلطاني أو الإداري الذي سيتم فرضه على السوق، واستخدامه في التبادلات، وتعاملات السوق، فما هو "ثمن المثل"؟

ثمن المثل مصطلح مركب من لفظين، لكل لفظ معناه، فلزم من ذلك تحليل كل لفظ على حده، على المستوى المعجمي، وتركيبهما معًا على المستوى الاصطلاحي، وبيان ذلك في الآتي.

أولا . في اللغة:

ـ الثمن قال عنه ابن فارس "الثاء والميم والنون، أصلان، أحدهما عوض ما يباع"[٦]

وجاء في المعجم الوسيط:" الثمن العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع"[٧]وهذا التعريف للثمن على مستوى جزئي أي باتفاق المتبايعين على مقداره، ويتأيد هذا بقول الزبيدي الثمن:" هو ما يقع به التراضي"[٨]

و بعض المعاجم اللغوية تطلق الثمن على القيمة، وتعني بالقيمة الثمن، مما يعني أنهما مترادفين في الاستعمال اللغوي، ومن ذلك قولهم:" ثمن كل شيء قيمته"[٩]

وفي مقابل ذلك يصرح بعض اللغويين بوجود وجه فرق بين الثمن، والقيمة، إذ القيمة :" مايقاوم الشيء، أي يوافق مقداره في الواقع، ويعادله"[١٠]

ومن القولين المتقابلين، فإن وجه الفرق . ارتباطا بموضوع البحث . بين الثمن والقيمة:" إن الثمن يكون تحديده عائدا إلى اتفاق البائع والمشتري، فما اتفقا على جعله عوضا عن المبيع فهو ثمنه قليلا كان أم كثيرا. وأما القيمة فهي ما يوافق مقدار مالية الشيء ويعادله في الواقع" [١١]

ـ وإما "المثل" في اللغة يدل على مناظرة الشيء للشيء، يقال هذا مثل هذا، أي نظيره، والمثل، والمثال بمعنى واحد، وأحيانا ربما أطلقوا لفظ المثل لإرادة الشبيه[١٢]

ثانيا : ثمن المثل في الاصطلاح الفقهي:

توجد تعريفات لثمن المثل متقاربة في المعنى، مع زيادات ذات معنى على مستوى الدقة في التعبير في بيان ماهيته، ولهذا فإن الدراسة ستذهب إلى تكوين تعريف لثمن المثل بأنه:" المقدار النقدي الذي يتحدد برغبات الفاعلين في السوق في ظل الظروف الطبيعية"[١٣]

المطلب الثاني : افتراضات صيغة ثمن المثل:

قدم الفقهاء صيغة ثمن المثل ضمن الافتراضات التالية:

أ ـ أن تتصف السوق بكونها سوق المعاوضات العادلة التي تضمن عدم وجود فرص لتحقيق أرباح غير عادية[١٤] وبمعنى أوسع سوق خالية من قوى وآليات السيطرة والاحتكار.

ب ـ أن تكون أحوال السوق عادية، أي أنها لا تمر بتقلبات/اضطرابات اقتصادية فثمن المثل الذي يتحدد عبر آليات سوق المعاوضات العادلة، هو:" ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات وجرت به العادة" وتقابل بقول ابن تيمية وبحرفه :" ومعلوم ان الشيء، إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم" [١٥]

ج ـ يرجع التغير في اتجاه مستوى الأسعار أساسا إلى التغير في العلاقة بين العرض، والطلب، وحدوث التغير في العلاقة إما أن يكون طبيعيا، بفعل قانون طبائع الأشياء المقدرة بالمشيئة الإلهية، وإما بفعل السلوكيات الظالمة من الاحتكار ونحو ذلك والتي تتحقق في ظلها أرباح غير عادية من خلال آليات وقوى التأثير إما على الكميات، وإما على مستوى الأسعار

د ــ إن السلوك الاقتصادي الظالم، يعيق تحقيق عدالة المعاوضات في السوق، وهو ما يوجب قيام الدولة بفعل الإصلاح

هـ ـ إن يكون تقدير السعر/ الأسعار الإدارية / السلطانية مجسدا لثمن المثل الذي يتحدد من خلال آليات سوق المعاوضات العادلة

و ـ إن تكون السلع محل التسعير، والمشمولة بالسياسة السعرية، متجانسة.[١٦]

المطلب الثالث : الأساس السوقي في صيغة ثمن المثل:

يتحدد ثمن المثل عبر السوق عن طريق المزاحمة بين رغبات المشترين، ورغبات البائعين، فالرغبات هي الأداة التحليلية[١٧] التي استخدمت سواء على المستوى الجزئي حيث "الثمن المسمى" الذي يتحدد مقداره باتفاق المتعاقدين وبحسب التراضي بينهما. وعلى مستوى كلي حيث تلاقي هذه الرغبات، وانتهاء إلى مقدار يُعد هو ثمن المثل، وهذا الانتهاء يعني التدرج المتتالي لحالات من التلاقي غير المتماثل بين هذه الرغبات التي تعلن في ارتفاعات متتالية، وانخفاضات متتالية في الأثمان حتى الانتهاء إلى ذلك المقدار بتلاقي متماثل بين رغبات المشترين من جهة، ورغبات البائعين من جهة مقابلة، ويصبح هذا المقدار معبرا عن ثمن المثل الذي يمثل التوازن. ويستقر السعر حتى تحدث عوامل تغير في ظروف الطلب و/أو تغير في محددات العرض، أو يصيب التغير الجانبين الطلب والعرض، فيعاد مقدار ثمن المثل عند مستوى أعلى، أو أقل، أو بالرجوع إلى المقدار السابق، وقد أشار الفقهاء مثلًا إلى أثر عاملي الزمان، والمكان في التأثير على ثمن المثل جاء في مجلة الأحكام الشرعية في المادة(١٨٥):" القيمة، هي: ما يقوم به الشيء ويختلف زمانًا، ومكانًا"[١٨]

إذن فالسوق تؤدي دور المعلن عن ثمن المثل، والمرجعية في تحديد مقداره، بشرط أن تتصف هذه السوق بالعدالة في المعاوضات، وهو ما أسميناه "بسوق المعاوضات العادلة"[١٩] حيث تجري عمليات التفاعل وفق إرادات المتعاملين بدون أي تدخل، وفي ظل حماية الدولة لمبادئ هذه السوق:" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٢٠] و(لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ)(سورة النساء آية٢٩). "والناس مسلطون على أموالهم"[٢١]

المطلب الرابع : الإجراء الفني في صيغة ثمن المثل:

يُعتبر ثمن المثل، الأساس الأمثل، والمعيار الموضوعي، في تحديد مقدار السعر أو الأسعار الإدارية التي تفرض من قبل الدولة عبر سياساتها السعرية، لإصلاح أحوال السوق، لكونه يتحدد من خلال آليات جهاز الأثمان، وفي ظل ظروف السوق الطبيعية، مما يعني أنه انعكاس لظروف سوق تلك السلعة، وللقيمة الحقيقة لتلك السلعة، ومن هنا عُد ثمن المثل مساويًا في الاطلاق الاصطلاحي مع القيمة، كما سبق بيانه، ولذلك نظر الفقهاء القائلون بوجوب مباشرة الدولة لفعل الإصلاح السوقي إلى ثمن المثل على أنه يعكس القيمة العادلة. ومطلوب الفقهاء في السياسة السعرية أن تكون عادلة، يقول ابن تيمية وهو بصدد بيان الحالة التي يتوجب على الدولة مباشرة فعل الإصلاح للسوق، عبر التسعير:" وإما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولاشطط"[٢٢] وهذا العدل في التسعير، لا يكون إلا بثمن المثل، يقول ابن تيمية:" ولا معنى للتسعير، إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[٢٣] بل إنه عد حقيقة التسعير في الالزام "بقيمة المثل"[٢٤] ويؤكد على هذا بقوله:" وحقيقة إلزامهم ـ يقصد أطراف السوق باعة، ومشترين ـ أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة"[٢٥] وبين أن :" السعر منه ما هو ظلم، لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز... فإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب"[٢٦]

المطلب الخامس : مبررات استخدام صيغة ثمن المثل:

تقوم صيغة ثمن المثل على عدة مبررات، نذكر منها:.

أ ـ تحقيق العدالة في بنية السوق:

لقد استعمل ثمن المثل صيغة فنية للسياسة السعرية، بمعنى أن الفقهاء قدموا لمتخذي قرار التسعير في جهاز الدولة المقياس أو الصيغة الفنية التي تحدد مقدار التسعير، لمواجهة الأوضاع الاختلالية في السوق، وجهاز الأسعار، سواء كانت بفعل ظالم كالسلوك الاحتكاري، أو بتفاعل طبيعي من جانبي

الرغبات (الطلب) وعزة الأموال (جانب العرض) إما لكونها تخل بعدالة المعاوضات في السوق، وإما أنها تضر بمصالح العباد ومصلحة المجتمع. وبما أن السعر في السياسة السعرية انعكاس لثمن المثل، فالعدالة متحققة.

ب ـ تحقيق العدالة في سياسة التسعير:

هذا المبرر متعلق ببنية السياسة السعرية، إذ يعد طلب العدل في تقدير السعر والأسعار المفروضة من قبل ولي الأمر وجوبًا أوليًا على غيره، تنفيذًا للأمر الإلهي في وجوب العدل في كل شيء، والتسعير يندرج في تلك الأشياء، ولهذا كان العدل مبدأ في السياسة السعرية، التزم به الفقهاء، وشددوا عليه، وفي هذا يقول ابن القيم:" وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، ولا وكس، ولا شطط"[٢٧].ويحدد ابن تيمية التسعير في ثمن المثل، حيث يقول:" ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به "[٢٨]

ويمكن الاستدلال على عدالة التسعير بثمن المثل من الأساس النظري للسياسة السعرية، ومن الهدف الرئيس للسياسة السعرية، حيث إصلاح أحوال السوق، وذلك لضمان عدالة السوق، ومن هنا فإن ثمن المثل يُعد معيارًا عادلًا، لسياسة سعرية عادلة، وذلك استنادًا إلى طبيعة تكوينه، وكما سبق بيانه. بل عده الفقهاء معيارًا عادلًا في التقويم للكثير من المسائل الفقهية، كضمان المتلفات، والمغصوبات[٢٩]ففي جميع هذه المسائل حدد مقدار الشيء التالف، والمغصوب بثمن المثل المقيس على أساس الأسعار الرائجة في سوق المعاوضات العادلة.

وهكذا يتضح أن ثمن المثل بطبيعة تكوينه، المستمدة من واقع تفاعلات الفاعلين في سوق المعاوضات العادلة، يُعد قيمة عادلة، ولهذا وجب تطبيقه في ظل اختلالات السوق، وتقلبات المستوى السعري.

المطلب السادس : تقييم صيغة ثمن المثل:

مع حسن البناء النظري، المرتكز على مبدأ العدل، والضابط لهدف السياسة السعرية، إلا أنه تتجه على هذه الصيغة، عدة انتقادات، نذكرها على النحو الآتي.

أ ـ أولوية الحق على المصلحة:

إنه وبالرغم من قيام صيغة ثمن المثل على العدل، إلا أنها تعاني من محدودية عدالتها، وذلك في حالة الغلاء (التضخم) الذي يحدث بفعل سلوكي غير ظالم من جهة، وبفعل الابتلاء الإلهي وبيان ذلك ان الفاعلين في السوق ليس لهم يد في حدوث تلك الوضعية من الغلاء، وبالتالي فإن الحق هنا له أولية على مبدأ المصلحة العامة، أو مصلحة فئات اجتماعية، والحق يقرره مبدأ من مبادئ سوق المعاوضات العادلة، ألا وهو" الناس مسلطون على أموالهم" وهو النقد الذي وجهه فريق المانعين من تدخل الدولة في السوق، وجهاز تكوين الأثمان، بل وعدوا ذلك التدخل بزعمهم سببًا رئيسًا من أسباب تعميق ظاهرة الغلاء، وتحولها إلى أزمة تهدد أداء النشاط المعاشي(الاقتصادي) برمته[٣٠] وعليه فإن صيغة ثمن المثل لا تحقق العدالة في ظل ظروف اقتصادية تسودها حالة من الغلاء الناجم عن قانون طبائع الأشياء المقدرة بمشيئة الله تعالى

ب ـ غياب مرجعية ثمن المثل:

ونقصد بذلك أن ثمن المثل وفق صيغته التي سبق بناؤها، تفتقد للسوق التي يتحدد من خلال آلياته مقدار ثمن المثل، وذلك لغياب شرط الأوضاع العادية/ الطبيعية ، حيث أن الغلاء يمارس تأثيره على هذا الشرط بالإلغاء، وعليه لا يمكن اعتماد معيار ثمن المثل في هذه الوضعية، لعدم عدالته، وإنه ينبغي البحث عن صيغة فنية تطرح معيارًا عادلًا على الأقل لمثل هذه الوضعية الاقتصادية.

وبيان ذلك إن السوق لا تستطيع أن توفر المعلومات الحقيقية عن مقدار ثمن المثل الذي ينبغي أن يكون أساس السياسة السعرية العادلة، فالأسعار السائدة في السوق في ظل ظروف غير اعتيادية لا تمثل حقيقة قيمة الأشياء في السوق.

ج ـ الفجوة بين القيمتين:

حسب الصيغة فإن السعر التقديري في السياسة السعرية سيتحدد على أساس ثمن المثل، وهذا يعني تجاهل ما حدث من حوالة في السوق، حيث متغير الغلاء، فقيمة السلع ينبغي أن تتحدد على أساس قيمتها الحقيقية التي تتقرر عبر جهاز تكوين الأسعار، وليس بقيمتها التي شاعت في السوق قبل حدوث الغلاء الحادث بفعل قوانين طبائع الأشياء المقدرة بمشيئة الله تعالى، وإلزام السوق بقيمة المثل في الزمن الذي يسبق التغيير الحاصل في مستوى ثمن المثل لا يعد عدلًا، لعدم مسؤولية الفاعلين في

السوق عن حدوثه، وهذا بخلاف لوكان تشوه جهاز الأثمان، بسبب السلوك الظالم من قبل جانب العرض كالاحتكار، والتواطؤ، ونحو ذلك، فيلزم هنا الرجوع إلى ثمن المثل.

المبحث الثاني : صيغة التكلفة مع قدر من الربح:

في هذه الصيغة انتقال من السوق، وتحول عن مركزية ثمن المثل إلى مركزية التكلفة، فما هي هذه الصيغة؟ كيف تتم السياسة السعرية، حيث تقدير السعر، بناء على هذه الصيغة؟ وما علاقة التكلفة بالسياسة السعرية؟ وما مبرراتها؟ والمزايا التي تمنح هذه الصيغة أفضلية على صيغة ثمن المثل؟ هذا ما ستجيب عنه الفقرة الآتية.

المطلب الاول : التعريف بصيغة التكلفة مع قدر من الربح[٣١]:

هي عبارة عن رصد وتسجيل لتكلفة السلعة، مع إضافة قدر مرضي من الربح، يحافظ على استمرارية العارضين في السوق، وفي نفس الوقت إيصال السلع بسعر مقدر معقول للطرف الآخر من السوق حيث المشترين.

ويتم ذلك التسجيل عبر إقرار المنتج والتاجر بكلفة الشراء والإنتاج، حيث يسأل بكم يشتري السلعة؟ ثم يضاف قدر من الربح، ويتحدد السعر على ذلك، ويمنع أهل السوق من الزيادة عليه، وعليه يتم التبادل السوقي.

وعلى هذا فإن صفة التسعير في هذه الصيغة يبدأ في الأساس من أرضية التكلفة، وينتهي بإضافة نسبة من الربح موحدة على نوع من أنواع السلع، وبهذا يتم تغطية تلك التكاليف مما يمكن معه البقاء في السوق، وإلى هذا المعنى يروى أشهب بن عبدالعزيز عن مالك قوله:" إذا سعّر عليهم قدر ما يُرى من شرائهم فلا بأس"[٣٢] ومعناه في قوله:" وإذا سعّر عليهم شيئاً يكون فيه ربح يقوم لهم في غير اشتطاط"[٣٣]

وطريقة تحديد مستوى الربح بين حدين حد ممنوع، وحد واجب ولا يصح التسعير إلا به جاء في المنتقى:" ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس"[٣٤] أي من طلب الربح بما فيه ضرر بالمشترين.

ويفصل ابن القيم في البناء الداخلي لهذه الطريقة بقوله:" وعلى صاحب السوق المُوكل بمصلحته أن يعرف ما يشترونه به فيجعل لهم من الربح ما يناسبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جُعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق"[٣٥]

ودون شك أن هذه الأقوال نتاج النظر في العدل من جهة، والكفاءة السعرية في الجهة المتولدة من الجهة الأولى، فمقتضى الكفاءة أن يصان الحافز على الإنتاج، والتجارة، ألا وهو الربح، فالربح هو الحافز الأساسي لممارسة النشاط الإنتاجي، والتجاري، فينبغي صيانته من التعدي عليه بأصناف التعدي من فرض المكوس(الضرائب) والتسعير غير العادل، ونحو ذلك من سياسات ، لما في ذلك من الأضرار، والفساد الذي يتعدى المنتجين والتجار في السوق إلى النشاط المعاشي(الاقتصادي) وعلى المستوى الكلي، وإلى هذه المفاسد التي تترتب على التعدي بذلك الحافز، أشار ابن خلدون بقوله:" إدخال العنت على الرعايا والمضايقة وفساد –الأرواح– ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين، والتجار لا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها. فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية، وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل"[٣٦]

ومقتضى العدل في ظروف لا توجد فيها سوق المعاوضات العادلة، أو تتعرض المصلحة العامة في مجال المعاش(الاقتصاد) لخلل، أن لا يغالى في تقدير الربح، بما سينعكس على السعر بالارتفاع، فموجب التسعير أن يتعدى "القيمة تعديًا فاحشًا" وهذا التعدي يكون من خلال قيم الجشع والطمع، فيزيد طرف السوق من التجار، والباعة، والمنتجين، أرباحهم، برفع أسعار ما يبيعون، وما يقدمونه من السلع في السوق، مما يضر بطرف آخر في السوق، ألا وهو المشترين، وفي المدى الطويل يعم الضرر، ويلحق الفساد بالجميع، وفي هذه الوضعية المختلة سواء بفعل قانون طبائع الأشياء المقدرة بمشيئة الله تعالى، أو بفعل السلوكيات الظالمة التي تحركها قيم الطمع، والجشع، يجب على الدولة مباشرة فعل الإصلاح للسوق، طلبًا لإصلاح معاش(اقتصاد) المجتمع[٣٧]ومن النظر صناعة السياسات الاقتصادية التي يكون معها معاش (اقتصاد) المجتمع أقرب للصلاح، ومن ذلك صلاح أحوال السوق، ولو

بالسياسة السعرية:" إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين ... والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا ما بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال"[٣٨] وبهذا فإن هذه الصيغة في تقدير السعر الإداري أو السلطاني يحقق العدل الذي يمتخض عنه تحقيق الكفاءة السعرية.

ويعتبر مدخل القيمة الحالية مناسبًا لقياس القيمة الحقيقة للسلعة نظرًا للارتباط الوثيق بين قيمة المثل والتكلفة، ولا يقتصر على الفترة التاريخية التي تمثل القيمة المرجعية كما في صيغة ثمن المثل بل ينطلق من الفترة الحالية وهذا مناسب وأكثر ملاءمة للأوضاع الاختلالية الناتجة عن عوامل موضوعية ولكنها تضر بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني : التنظيم الفني في صيغة التكلفة مع قدر من الربح:

في هذه الجزئية من البناء النظري للصيغة سنتناول التنظيم الفني للكيفية التي يجرى بها تقدير السعر السلطاني في السياسة السعرية العادلة، ومن خلال الاجراءات الرئيسة كما في الآتي.

الإجراء الأول ـ معرفة التكلفة لكل نوع من أنواع السلع المراد خضوعها لسياسة سعرية، وذلك من خلال إقرار التاجر بما تحملوه من نفقة في سبيل الحصول على السلعة، ويتم هذا الإجراء عن طريق جهاز الحسبة[٣٩] وفي هذا يقول ابن القيم:" وعلى صاحب السوق المُوكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به هـ"[٤٠] ووجه ذلك التوصل " إلى معرفة مصالح الباعة"[٤١] لأن سعر التكلفة يمثل الحد الأدنى للأسعار، ومصلحة الباعة في تغطية هذا الحد، وهو الأساس في عدالة السياسة السعرية، ولأن الإمام مطالَبٌ برعاية مصلحة البائع[٤٢] لذا تعين معرفة سعر التكلفة، إذ أنه:" لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به"[٤٣] وعلى هذا فإن نقطة البداية تكون من التكلفة، عوضًا عن السوق كما في صيغة ثمن المثل.

الإجراء الثاني ـ تحديد قدر من الربح الذي يتناسب وهدف السياسة السعرية، حيث معالجة الأوضاع الاختلالية، ورفع الضرر بما يحقق المصلحة العامة، وكل ذلك في ظل مبدأ العدل، والعدل يقتضي أن يحقق الممارسون للنشاط التجاري مصلحتهم(منفعتهم) ومصلحتهم في تحصيل الربح، ولا يتم ذلك إلا

بزيادة على سعر التكلفة، وهذا معنى قول الفقهاء:" الربح تابع، ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل"[٤٤] والسلامة المطلوبة بأن:" يجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم"[٤٥] ويؤكد على ذلك ابن القيم بان:" يجعل لهم من الربح ما يناسبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك"[٤٦] إذن يحدد لهم من الربح قدرًا يجعلهم لا يخرجون من السوق، ويحقق هدف التسعير في صيانة أحوال السوق، وتحقيق مصلحة العامة، وهذا قول الباجي:" فلا يُمنع البائع من الربح، ولكن يُحال بينه وبين ربح يضر المشتري"[٤٧].ويجد معناه بالتحديد كما في رواية ابن شبل:" وإذا سعّر عليهم شيئاً يكون فيه ربح يقوم لهم في غير اشتطاط"[٤٨]

ومن هنا ركز أنصار هذه الصيغة النظر في جانب العرض، والعمل على معاكسة تلك التفضيلات، والخيارات التي حددت نوع السلوك البيعي والإنتاجي نحو المزيد من الأرباح، وذلك من خلال السياسة السعرية، لعودة السوق إلى حالة الاستقرار التي هي حالة وسط بين قيميتين: الرخص، وحد الغلاء، وهذه الحالة الوسطية ذكرها ابن خلدون:" فإذًا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص، وكذا الغلاء المفرط أيضًا، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق"[٤٩]

الإجراء الثالث: هو تحديد السعر الذي سيفرض في التبادلات السوقية، وعلى جهاز الحسبة متابعة تنفيذه، وعدم الخروج عليه، وفي هذا يقول ابن القيم:" ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جُعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه، وأخرجه من السوق"[٥٠]

المطلب الثالث : افتراضات الصيغة:

تقوم حقيقة صيغة التكلفة مع قدر من الربح، على عدة افتراضات، وهذه الافتراضات تم استنتاجها من أقوال أنصار هذه الصيغة، وهي:

ـ إن الاختلالات التي تحدث في السوق، وتخل بتكوين جهاز الأثمان، هي نتاج أزمة في جانب العرض.

- إن الأزمة العينية التي ترد في جانب العرض تتزايد مداها، ودرجة عمقها، بفعل الاستجابة التي تحدث من جانب التجار، سواء لقيم الطمع والجشع، والمسايرة حيث السعي لتعظيم مكاسبهم.
- إنه يجب على الدولة ممثلة في جهاز إدارة المعاش(الاقتصاد) القيام بفعل الإصلاح، عبر السياسة السعرية.
. إن السوق في حالة اختلالية، أو بمعنى أنها غير كفؤة، فلا يمكن الرجوع إليه كمصدر لتحديد السعر لسياسة سعرية.
- إن التسعير في ظل ذلك التصور التشخيصي، يجعل العرض متغيرا مستقلا، والطلب متغير تابع.
. إن التجار يعدون مستثمرين رشيدين يستهدفون تحقيق الربح، ولو كان بنسبة أقل مما يمكن لهم الحصول عليه فيما لو ترك لهم السوق.
. اعتبار الفترة الحالية(أي الفترة التي يظهر بها اختلال في السوق) هي الوضع الذي ينبغي التقدير في ظله.
- صيانة الحافز الربحي، باعتبار أن الربح هو الضامن لسلامة أصل رأس المال.
- مراعاة جميع مصالح أطراف السوق، الباعة و المشترين.

المطلب الرابع : الأساس النظري للصيغة:

إن هذه الصيغة بانطلاقها من أرضية التكلفة، يعني أن تصورها للتغيرات السعرية، هي اختلالات يتعرض لها السوق، وجهاز تكوين الأثمان، وهذه الاختلالات تكون من جانب العرض، أي من وجود أزمة عينية ترد على العرض، وأن هذه الاختلالات إرادية، من حيث كونها حاصل استجابة الفواعل الاقتصادية، ولاسيما التجار، الباعة والمنتجين، سواء لوجود احتكار في السوق، وهو سلوك ظالم، ولغلاء بفعل طبيعي قدره الله تعالى (مثل حدوث كوارث طبيعية تؤثر سلبًا على الإنتاج الزراعي) فهذه وإن كانت لعوامل خارجية، إلا أن الاستجابة لقيم الجشع، والطمع، تفعل مفعولها في تعميق الأزمة، ومن ثم حدوث الضرر بعامة الناس والمجتمع ، بل قد يتعدى ذلك إلى مفاسد وآثار تضر بمعاش المجتمع بكليته، حيث يقوم هؤلاء بزيادة أسعار سلعهم، باعتبار أن ذلك يعني المزيد من

الأرباح، وقد أثبتت بعض أدبيات التراث الحضاري الإسلامي أثر الاستجابة من قبل طرف (جانب العرض) الباعة في حدوث الغلاء، وزيادة مستواه أو معدله[٥١]ودون شك أن الاستجابة لقيم غير فاضلة كتلك تحدث تأثيرا في النشاط المعاشي مع كون الأزمة أزمة عينية، أي أنها متصلة بجانب المعروض في السوق، وذلك بتعديل مسارات تفضيلات العارضين من تجار، وباعة، ومنتجين ، حيث تفضيل المزيد من الأرباح عن طريق زيادة الأسعار، وقد تكون استجابة ذاتية طبيعية بمعنى أنها تنتج تبعا لضغوط البقاء في السوق، عندما لا يغطي السعر التكلفة فهذه الشريحة من التجار كذلك تبحث عن تعظيم منفعتها تحت ذلك الضغط، وبهذا تنتشر الأزمة في كافة النشاط المعاشي.

ومن هنا ركز أنصار هذه الصيغة على النظر في جانب العرض، والعمل على معاكسة تلك التفضيلات، والخيارات التي حددت نوع السلوك البيعي و الإنتاجي نحو المزيد من الأرباح، وذلك من خلال السياسة السعرية، لتجنيب المجتمع مضار الغلاء، ودرء المفاسد التي تخل بمبدأ العدل في السوق، وهذا ما أشار إليه ابن العربي ولو في صورة إجمالية، حيث قال:" والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين"[٥٢] وللعودة بالسوق إلى حالة الاستقرار التي ذكرها ابن خلدون[٥٣].

وقد يجد هذا الأساس النظري قوة صلاحيته التفسيرية في التاريخ ولاسيما تاريخ الأزمات، واظهر من كتب في هذا المقريزي حيث ثبت من خلال مجموع من الأحداث الواقعية في المجتمع المصري . محل دراسة المقريزي ـ أن عدم الاستقرار في النشاط المعاشي(الاقتصادي) ينتج عن أزمات عينية في جانب العرض سواء لحدوث كارثة طبيعية من الفيضانات، أو نقص مياه النيل، وحصول جفاف، وانعكاس ذلك على الإنتاج الزراعي ـ باعتباره النشاط الرئيس في ذلك الوقت ـ وإما لحدوث حروب واضطرابات وفتن سياسية، وإما لسياسات تتخذها الدولة كالمكوس، والرسوم..، والرخص..، وما يترتب على ذلك من دفع بعض المشروعات إلى ترك أنشطتها، والهروب ، أو تحول إلى أنشطة أخرى ومما أورده المقريزي من مشاهداته للوقائع الاقتصادية السلبية الي حدثت في اقتصاد المجتمع المصري[٥٤] ، وكذلك ما رصده الأسدي[٥٥]

وهكذا تشهد الأدلة التجريبية بواقعها التاريخي على صلاحية الأساس النظري الذي أسس للصيغة، على أن ذلك لا يعني إثبات الكفاءة التفسيرية بالعموم إلا بعد القيام بدراسات تجريبية عدة عبر التاريخ، أو عبر الأساليب الكمية للاقتصاديات الحالية.

المطلب الخامس : مزايا صيغة التكلفة مع قدر من الربح:

ـ إن صيغة التكلفة مع قدر من الربح قد استطاعت أن تتجاوز القصور الذي ثبت عبر التحليل النقدي لصيغة ثمن المثل، كما تقدم ..

ـ إن صيغة التكلفة مع قدر من الربح، تكون بديلاً لجهاز تكوين الأسعار كما تجري في السوق.

ـ إنها تعد أساسًا عادلًا في تحديد السعر السلطاني، لأنها تقوم على معرفة سعر التكلفة، مع إضافة قدر من الربح، وهي بهذه الطريقة تتفق ومبدأ العدل في السياسة السعرية.

ـ إن صيغة التكلفة مع قدر من الربح تتسم بالواقعية، لأنها تسجيل لأحداث، وواقعات مالية حدثت بالفعل.

ـ إنها تؤدي إلى عدم الخروج، ولا الهروب من السوق، ولا التحول من نشاط إلى نشاط آخر، مما يعمق الأزمة(أزمة الغلاء)، لأن تحديد التسعير يقوم على الجمع بين تكلفة العملية الإنتاجية والشرائية، مع قدر محدود من الربح.

ـ إن هذه الصيغة بارتكازها على التكلفة مع تحديد الربح، تمنح الباعة والمنتجين حافزًا على تخفيض التكاليف، لتزداد معدلات ربحيتهم.

المطلب السادس : تقييم صيغة التكلفة مع قدر من الربح:

على الرغم من تلك المزايا التي تتمتع بها صيغة التكلفة مع قدر من الربح، إلا أنها لم تسلم من النقد الذي يمكن أن يتجه إلى بنيتها، وآليتها، ويمكن حصر اوجه النقد فيما يلي.

ـ تعتمد الصيغة في الوصول إلى قرار السعر الإداري على تقديرات التجار فيما يتعلق بسعر التكلفة، مما يعني أنه يوجد مجال للأحكام الذاتية التي تريد أن تعظم دالة منافعها، مما يفقد تلك الصيغة الثقة

فيها، ولاسيما وأنه لا توجد أدلة إثبات يمكن الاعتماد عليها. ولا توجد آلية يمكن من خلالها التحقق بدقة من المعلومات التي تقدم في شكل إقرار قولي.

ـ إن غياب المعلومات، أو ما يمكن وصفه بعدم التناظر المعلوماتي بأحوال السوق، وما يحيط بها، يفسح المجال لتوظيفها توظيفًا سيئًا من قبل من يملكها، مما يصيب مبدأ العدل بالضرر، وقد ينعكس هذا الضرر على عموم معاش الناس أو المجتمع.

ـ إن صيغة التكلفة مع قدر من الربح تعاني من مشكلة التباين في تقدير الكلف بين المنتجين، والباعة ، مما يجعلها أساسًا غير سليم في تحديد السعر السلطاني.

ـ تقوم بنية هذه الصيغة على رصد، وتسجيل كل تكلفة لنوع من السلع، مما يتطلب عدداً هائلاً من التقديرات لتكوين مصفوفة التباينات المشتركة بين كل السلع، ولا شك أن في ذلك تكاليف تتحملها الدولة، ولاسيما تكاليف الرقابة على تنفيذ السياسة، ومن جهة أخرى الصعوبة العملية التي تقف عائقا في وجه فعالية السياسة السعرية.

ـ إن الطبيعة الإجرائية للصيغة قد تؤدي إلى النزاع بين طرف السوق ممثلًا في التجار، وجانب جهاز الحسبة الموكل برصد وتسجيل البيانات، والمعلومات، مما سينعكس أثره على مبدأ الرضا.

ـ يصعب توفر المعلومات الدقيقة، والكاملة عن التكلفة التي يبنى على أساسها السعر السلطاني، سواء على مستوى نوع واحد من السلع، أوعن كامل سوق السلع.

ـ الصعوبة العملية في تطبيقها في ظل سلع غير متجانسة.

ـ إن صيغة ثمن المثل تفوق هذه الصيغة من حيث اعتماد الأولى على مؤشر واحد، وموحد بالنسبة للسوق، أو للسوق الجزئية، كما أن عملية احتسابها أيسر، وعملية حيث الرجوع إلى ثمن المثل الذي تحدد من قبل جهاز تكوين الأسعار في ظل أحوال السوق العادية.

ـ الطبيعة الإجرائية لصيغة التكلفة مع قدر من الربح، تحتاج إلى فترة ليست بالقصيرة(الفجوة الزمنية) مما يمكن معه حدوث مفاسد وآثار سلبية تزيد من حدة أزمة الغلاء.

ـ الشك في مصداقية المعلومات التي يقدمه التجار و الباعة عن تكاليف العملية الإنتاجية، أو الشرائية، مما يؤثر سلبًا على مبدأ العدل، ومن ثم تدني فعالية السياسة السعرية.

ـ ومن أوجه النقد أيضًا لصيغة التكلفة مع قدر من الربح، أنها تعتمد في بناء تحديد السعر السلطاني/الإداري على المدخل الجزئي، حيث إقرار التكلفة من قبل كل تاجر أو بائع، وهو ما يفقد رعاية وحماية السوق، والإحاطة بشمولية المحيط البيئي بتلك المنشآت التجارية، فصحيح أن التقلبات السعرية تتسع، وتزداد حدتها بمتغير فقد الثقة في السوق، وهو متغير سيكولوجي يتمتع بكفاءة تفسيرية، ولاسيما في تفسير الرخص . انخفاض الأسعار . لكنه لا يُعد متغيرًا رئيسيًا، وأوليًا، وذلك باعتباره استجابة لتغيير دوال المنافع، وتعظيمها من قبل المتعاملين في السوق، لما حدث من تغييرات في عاملي العرض، والطلب السوقي، انعكس أثرها في جهاز تكوين الأسعار ـ الرخص والغلاء ـ ومن ثم فإنه لتحقيق العدل لابد من الإحاطة بكلية السوق.

يمكن أن نلخص أهم نقدين وجهها إلى تلك الصيغة، نقد يتجه إلى عدم التناظر المعلوماتي بالسوق. وإما النقد الآخر فعدم إمكانية توفر الإرادة المعبرة عن الرضا، ولاسيما من قبل ممثلي جانب العرض، مما يعرض الصيغة لفقد المشروعية، لأن مبدأ الرضا أساس في التعاملات السوقية، ودليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء الآية ٢٩).

المبحث الثالث : صيغة النقاش التفاوضي:

لقد كان مبدأ العدل محط نظر فريق القائلين بقيام الدولة بمباشرة فعل الإصلاح عبر السياسة السعرية، ودليل ذلك الحرص الشديد على عدالة القول، والحكم، فلا يمكن أن تتحقق عدالة الحكم بتقدير السعر الذي سيفرض على تعاملات أهل السوق، إلا عبر عدالة الإجراءات الأولية في تحديد السعر، وأول العدالة عدالة القول، وعدالة فحص هذا القول المفصح عن تكلفة المنتج، وعدالة الحاكم بفرض السعر على أهل السوق.

وفي الجانب المقابل حيث إن إصلاح الدولة لآلية السوق طلبًا لصلاح المعاش "الاقتصاد" فيه جبر على البيع بسعر مركزي مما يشوب التدبير الإصلاحي نقصا في عدالة التدبير، من جهة تحقيق مبدأ الرضا تنفيذا لقوله تعالى ((إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))(سورة النساء الآية ٢٩) ومع قوة صيغة " الناس مسلطون على أموالهم" كان لابد من قصد الرضا في التسعير، وكلا الجانبين قد لا

يتحققان في الصيغتين السابقتين بالشكل التام، ومن هنا بذل الفقيه المالكي بن حبيب جهدًا فكريًا عبر جداله مع تلك الوقائع الفكرية، والواقعية ليصل إلى طرح صيغة سياسية تُحقق العدل، وتتقصد الرضا، وكانت البداية في تكوين التصور التنظيري للفقيه ابن حبيب المالكي لصيغته، هي الانطلاق من القصور المتجسد في وجود جوانب قد يتخلل منها ما يضعف من مستوى العدل، ودرجة الرضا كما في صيغة إمامه الإمام مالك ـ صيغة التكلفة مع قدر من الربح ـ ويمكن التعبير عن هذه الجوانب في القصور المعرفي، وعدم التعبير عن الإرادة التي هي أساس مبدأ الرضا.

المطلب الاول : التعريف بصيغة ابن حبيب:

يدور تفكير الفقيه المالكي ابن حبيب حول ما سبق وأن ناقشناه، ألا وهو الحصول على المعرفة أو المعلومات بأحوال السوق كما هي دون تسرب شك في عدم صدقيتها، وفي نفس الوقت طلب الرضا ممن يتوقع أن يتحملون أثرا من عبء السياسة السعرية، فكان نتيجة ذلك التدوير الفكري قوله المجمل في النص الآتي، حيث قال:" ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا"[٥٦] ويوسع الباجي في النص عبر الكشف عن مقصود الناص فيما نص عليه، فيقول: "ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[٥٧]

أولًا ـ تعريف الصيغة:

يمكن تعريفها بأنها عبارة عن:" صيغة سياسية لتصميم سياسة سعرية عادلة عبر نقاش تفاوضي يقوم على أساس التعاون بين أطراف الحوار من أهل السوق، ويستهدف المصلحة العامة".

ويمكن تحديدها بأنها " تدبير متعمد لنقاش جماعي يشارك فيه أهل السوق، وأهل الخبرة تحت إشراف جهاز الدولة لتبادل المعلومات، والبيانات حول السوق ومحيطه وصولًا إلى سعر محدد يرتضيه الجميع لمصلحة الجماعة".

وعلى هذا كانت الآلية المبتكرة من ذلك الفقيه المالكي عبارة عن حوار تفاهمي بطابع تعاوني ينصب على تحقيق مصالح أطرافه، ويبان على رجحان أعلى مصلحة عند تفرد مصلحة كل طرف من أطراف الحوار ، ويوضع كل طرف من حيث التواصل اللغوي في مقابل القول الذي يدلي به الطرف الآخر ، ثم يدور القولان بما تضمناه من بيانات ومعلومات عن السوق ليُعرض على طرف ثالث ليُظهر مدى صدقية تلك البيانات والمعلومات المقولة، بفحصها عبر مرجعية الخبرة، ومعطيات المشاهدة الحسية، فيكشف عن صحتها، ومن ثم صدقيتها، لتكون قولاً مخلصاً من شوائب النفعية الذاتية لكل من طرفي السوق (قوى السوق) ليدفع بالقول المنتقى إلى الطرف الرابع في الحوار ألا وهو الدولة ممثلةً في جهازها المختص بإدارة المعاش (الاقتصاد) ليعيد النظر ثم ينتج قولاً يدفعه إلى أحد طرفي السوق باعتباره المعني بذلك فيجُري التفاوض معه حتى يحصل على حد الرضا أو على الأقل الحد الأدنى للرضا.

وهكذا تدور الأقوال دوراناً يكسر خطية أحادية تنطلق من المركز إلى القاعدة الشعبية، ويحيل مركزية القرار إلى تبادلية تنزع منها قوة السلطة وإكراه القسر ليحل محلها طلب يود فيه لصاحب القرار بقبول ما يعتقد أنه يمثل مصلحة للجميع حيث التجار و الباعة (جانب العرض) فباختيارهم تُصنع سياسة السعر المركزي.

إذن صناعة التسعير تجري ضمن عملية تواصلية تشاورية متحررة من أي ضغط أو إكراه، للوصول عبر التواصل النقاشي بطابعه التعاوني حول السعر الذي ينبغي للسلطة السياسية إقراره وفرضه على السوق.

ثانيا ـ تسمية الصيغة:

باعتبار أن الصيغة تعبير جماعي ينتج عنه اتفاق بين إرادات أطراف أهل السوق عبر نقاش تفاوضي على السعر الذي سيفرض في التعاملات السوقية، فإنه يمكن تسمية صيغة الفقيه المالكي ابن حبيب،

بصيغة النقاش التفاوضي، وعلى هذا ستسير الدراسة في إحلال هذا الاسم للصيغة بدلا من تسميتها باسم مبتكرها، حيث الفقيه المالكي ابن حبيب.

المطلب الثاني : افتراضات صيغة النقاش التفاوضي:

تقوم هذه الصيغة على عدد من الافتراضات، وهي.

أ ـ إن جهاز تكوين الأثمان يفشل في تحقيق العدالة ومن ثم الكفاءة إذا كانت السوق تعمل في ظل أكل أموال الناس بالباطل . احتكار، غش، تدليس، كما أن العدالة في أوقات ظاهرة الغلاء وإن كان حدوثها تعبيرًا لطبائع الأشياء المقدرة بالمشيئة الإلهية، إلا أنها تفقد وجودها، ودورها في تحقيق الكفاءة الاقتصادية بفعل آثار ظاهرة الغلاء.

ب . إن التقدير التسعيري لا يحقق العدالة إذا ما تم الاعتماد على المدخل الجزئي، حيث المنشآت التجارية، تعلن عن القيم النقدية لتكاليف إنتاجها، وشرائها.

ت ـ تتوقف عدالة السياسة السعرية، على الثقة في صدق المعلومات عن أحوال السوق، في جانبي العرض، والطلب، والأسعار، والعوامل الأخرى المؤثرة على جهاز تكوين الأسعار.

ث ـ إن فرض السعر من قبل الدولة ممثلة في أحد أجهزتها المعاشية(الاقتصادية) استقلالًا قد يترتب عليه مفاسد وآثار تضر بمبدأ العدل في التعاملات السوقية، ومن ثم كفاءة جهاز الأثمان.

ج ـ وجود قصور في جانب المعلومات عن أوضاع السوق، وكذلك وجود تضليل في إيصال هذه المعلومات للمتعاملين في السوق، وفي ظل القصور، والتضليل تزداد حدة أزمة الغلاء.

ح ـ يسعى التجار/ الباعة في أوقات التقلبات السعرية إلى تعظيم ثرواتهم، ومنافعهم المتوقعة.

خ ـ تفترض صيغة النقاش الجماعي أن الإرادة، والرضا مقصد في فعل الإصلاح، وطلب الصلاح بالتسعير.

ر ـ إن تحقيق العدالة في السياسة السعرية ينبغي أن تتم برضا من قبل البائعة والمنتجين.

زـ تفترض صيغة النقاش الجماعي أن التعاون سيكون إطارًا لجميع أطراف النقاش، وذلك لتوافر مبدئي العدل، والرضا.

المطلب الثالث : أهداف صيغة النقاش التفاوضي:

بعد بيان عُرف فيه بصيغة النقاش الجماعي التي ابتكرها الفقيه المالكي ابن حبيب رحمه الله تعالى، يمكن استنتاجًا أيضًا ذكر أهدافها في النقاط التالية.

أ ـ ضمان العدل، والرضا في عمليات تحديد السعر الذي سيفرض على التبادلات السوقية.

ب ـ إتاحة أكبر قدر من المعلومات عن السوق وأحواله، مما يؤدي إلى زيادة الوعي المعرفي لأطراف الحوار.

ج ـ تطهير جهاز الدولة من التوظيف السيء للتسعير ، وذلك بإشراك أطراف السوق في النقاش حول وضعية السوق، بل والتفاوض مع التجار و الباعة فيما يصلح للجماعة.

د ـ رفع مستوى كفاءة، وفعالية السياسة السعرية، من خلال ضمان تحقيق مبدئي العدل، والرضا، وعبر تحييد دور الدولة في تقدير السعر.

هـ ـ إعلان الدولة عن توجهها للسيطرة على ظاهرة الغلاء، ووسيلة الدولة في ذلك هو استدعاء لجمع من أطراف السوق، وعقد جلسة للاستماع، وإجراء الحوار النقاشي، والتفاوض على السعر المقدر.

و ـ التزام مؤسساتي بأن استقرار الأسعار هو الهدف الأول للسياسة السعرية.

المطلب الرابع : الأسس النظرية لصيغة النقاش التفاوضي:

تقوم صيغة النقاش التفاوضي على الأسس النظرية التالية.

أ ـ مصداقية المعرفة بأحوال السوق:

تكتسب المعرفة بأحوال السوق أهمية محورية في التبادلات السوقية بصفة عامة، وليس أقوى في بيان تلك الأهمية من صدور أحكام شرعية منها: ما يتعلق بالصدق في التعامل التجاري، جاء في الحديث الشريف:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدق البيعان وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما"[٥٨] والصدق هنا في الإخبار، والإعلام عن ما يختص بمحل البيع، سلعة، أو خدمة، من حيث المواصفات، وما قد يكون فيها من عيوب مثلا، وأثر البيان الصادق

تمثل في الحديث ببركة الربح، والعكس في حالة إخفاء معلومات، والتضليل بمعلومات عن موضوع المبادلة، حيث محق البركة.

وتتكاثر تعاليم الشريعة حول حرمة النشاط التجاري إذا قام على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا الباطل يشمل إخفاء معلومات، وتوظيف المعرفة توظيفًا سيئًا، ككتمان العيوب في السلع، والنجش والتغرير القولي، والغش، والتدليس، والاحتيال، ونحو ذلك، ومن الأحكام التي تكشف عن دور المعرفة بأحوال السوق النهي عن تلقي الركبان، وكذلك بيع الحاضر للباد، فهذين النشاطين التجاريين يبرزان بقوة أن المعرفة بأحوال السوق لها حكم في التعاملات و التبادلات، بدء، وأثرًا، وبيان ذلك أن الركبان وهم من يجلب السلع إلى داخل المدن، لا يملك معلومات عن السوق من حيث حجم الطلب، والمعروض من نفس السلع، ولا عن أسعارها، ومن ثم فإن المتلقي قد يستخدم جهل الجالب في إيقاع العملية البيعية لصالحه، تعظيمًا لدالة منافعه المتمثلة هنا في الفجوة السعرية بين ما هو محدد في السوق، وما سيشتري به تلك البضاعة، بل وقد يقوم بحبس تلك السلع عن التداول الحالي تربصًا لارتفاع الأسعار في السوق الجزئي المختص بمثل ما يملك، و هو ما ينعكس سلبًا على كفاءة السوق، وفشله في أداء وظائفه، وكذلك بيع الحاضر للباد نشاط تجاري يتضمن على تضليل يستغله من يملك المعلومات عن أوضاع السوق، لتحقيق أرباح غير عادية، وكذلك النهي عن غبن المسترسل وهو الذي لا يملك القدرة على فهم المعلومات، ولا يحسن استخدامها.

ولا يقف الأمر عند الحرمة كحكم شرعي، بل ويحمل الفاعل بتكلفة قد تفوق مكاسبه، وذلك بعودة العقد إلى وضعه الأولي حيث استرداد البائع(الجالب) والباد المثمن في حق الأول، والثمن للثاني[٥٩]

وكل ذلك يثبت أهمية موقع المعلومات السوقية في نظام السوق من منظور علم الاقتصاد الإسلامي، فغياب المعلومات يفسح المجال لاستغلالها من قبل عدد محدود من المتعاملين في إنجاز معاملات غير عادلة، لأنها تقوم على استغلال معلومات لا يملكها غيرهم، وبالتالي فحصول بعض المتعاملين على معلومات مهمة غير متداولة في السوق، يمكنهم من تحقيق أرباح غير عادية ، وترتفع تكاليف المعاملات في ظل الاستغلال السيء للمعلومات.

ومن منظور علم الاقتصاد الإسلامي فإن عدالة السوق، ومن ثم كفاءته، ترتبط ارتباطًا إيجابيًا بصدق، ودقة المعلومات المتعلقة بالسوق.

وفي مجال السياسة السعرية تُعد أيضًا المعلومات البنية الأساسية التي يقوم عليها تقدير السعر، بل إن عدالة السياسة السعرية تتحقق في جانب كبير من معادلة تقدير السعر على الصدق، والثقة في تلك المعلومات، ولهذا شدد تيار مباشرة الدولة بفعل الإصلاح لأحوال السوق، ولصلاح معاش أو اقتصاد المجتمع، على هذا الركن في عملية التسعير، ودليل ذلك دور الفقيه المالكي ابن حبيب في محاولة معالجة قصور صيغة الأمام مالك (صيغة التكلفة مع قدر من الربح) حيث توفير قدر أكبر من الثقة، والمصداقية للمعرفة بأحوال السوق في جانبي الطلب، والعرض، والأسعار.

فابن حبيب المالكي اعتبر عدم الإحاطة بالمعرفة بأحوال السوق، هي المعوق الأساس في عدم عدالة السياسة السعرية، وذلك من خلال النظر في واقع العلاقة بين طرفي أهل السوق(جانب العرض و جانب الطلب) فيما يتعلق بالمعرفة و المعلومات التي يملكها كل طرف، دون أن تتماثل، بل وقد يوظف طرف، والغالب في الواقع العملي هو طرف التجار والباعة تلك المعرفة و المعلومات توظيفًا يحقق من خلاله تعظيم مكاسبه المالية، وفي الوقت نفسه يتلقى الطرف الآخر تلك المعلومات لتعديل قراراته الشرائية، فعندما يعاني ذلك الطرف من عدم التأكد مما ستكون عليه حالة السوق، ومستوى الأسعار في المدى القريب، والمتوسط فإنه سيسعى إلى شراء المزيد من السلع توقعًا بارتفاع أسعارها فيما بعد، ولهذا تُعد المعلومات المتناقلة داخل السوق من أحد المتغيرات التفسيرية لزيادة حدة الغلاء، وزيادة عمقه، ولاسيما وأن السوق غير عادلة.

وكذلك فإن عدالة التسعير، وحصول الرضا في نظر ابن حبيب المالكي يتوقف على صدق، وعدالة المعرفة و المعلومات عن أوضاع السوق، وفي إتاحتها، والإعلام عنها، وتداولها، ولهذا قام بنائه التنظيري على النقاش لتلك المعلومات، إذ النقاش يتعدى حد نشر المعلومات، وتدويلها إلى بيان دورها، وجوانب القصور فيها، وصولًا إلى بيان مصداقيتها، ورفع درجة الوثوقية فيها، وصولًا إلى تقدير سعر عادل، ليس فيه اجحاف بحقوق الطرفين من أهل السوق، وحيث توفر العدل اصطحب معه الرضا.

ب ـ نظام الخبرة:

تعرف الخبرة لغة: العلم بالشيء على حقيقته.[٦٠] ومن هنا فإن الخبير هو :" المطلع على الأمور بحيث لا يخفى عليه منها شيء"[٦١] وعلى ذلك فإن أهل الخبرة هم :" أرباب المعرفة بكل تجارة، وصنعة"[٦٢] والخبرة من آليات القضاء، حيث يلجأ إليها القاضي لمده بالمعلومات العلمية، والفنية في موضوع النزاع، وذلك بغية الوصول إلى الحقيقة، حتى يمكن بناء حكم عادل. وقد تناولتها الأدبيات الفقهية شرحًا، وتحليلًا، من حيث مجالاتها، وشروط الخبير، والقيمة الاحتجاجية برأي أهل الخبرة[٦٣]

وبناء على ذلك الوجود المعرفي، استعار الفقيه ابن حبيب المالكي من نظام الخبرة، ليجعل لأهل الخبرة بالسوق، وجهاز تكوين الأسعار، وجودًا تكوينيًا في بنائه التنظيري لصيغة النقاش التفاوضي، مع تحديد المهمة، وصولًا إلى الهدف الوسيط حيث عدالة الأقوال، وتحقيقًا للغاية حيث عدالة التسعير. وهو من الدلائل على أهمية المعلومات و المعرفة بالسوق، وما يحيط بها، في البناء النظري للفقيه ابن حبيب المالكي، وذلك أن طرف المشترين، وطرف الدولة تكون المعلومات في جانبهما إما قاصرة، وإما غير جيدة، أو ليس لديهم الإمكانات، ولا القدرات على تقييم، ومعالجة تلك المعرفة/ المعلومات، مما يعني أن الطرفين عديما الخبرة، والدراية، وهو ما يمكن افتراضه بأن طرف التجار و الباعة سيكون لديه الحافز إما على عدم إعطاء معلومات كاملة، وإما بتدليس المعلومات، وإما بالأمرين معا، مما يترتب عليه الإخلال بالعدالة في السوق، ولهذا طالب ابن حبيب بوجود ذلك الطرف الخارجي منعًا لاستغلال الفجوة المعرفية أو المعلوماتية التي يعاني منها الطرفان المقابلان لطرف التجار و الباعة، وهو ما يعني ولو بالاستنتاج أن ابن حبيب يرى وجود علاقة ارتباطية بين وجود الطرف الخارجي الفاحص للمعلومات، وتخفيض حالة عدم التأكد لدى الأطراف الأخرى، من خلال الفحص النقدي لتلك المعلومات عن السوق، وبيان مدى صدق تلك المعلومات، لأن العدل متوقف على ذلك المدى في عرض المعلومات، وتداولها بين أطراف الحوار، كما أن في استحضار هذا الطرف الخارجي استعانة من قبل جهاز الدولة في ممارسة قوة في العملية التفاوضية التي ستدور بين جهاز الدولة، وطرف التجار و الباعة.

ج ـ نظام الشورى:

الشورى في اللغة " استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض الآخر"[٦٤]. وفي الاصطلاح توجد تعريفات متعددة هي "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها، في الأمور العامة المتعلقة بها"[٦٥]

ويمكن للباحث تعريف الشورى بأنّها:" التزام الحاكم بالرجوع إلى أهل الراي والاختصاص من العدول في تدبير شأن الأمة". ويجد هذا الحد أسسه في الدليل بآيتين في كتاب الله. قوله تعالى:{ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }(سورة الشورى، آية ٣٨) وقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (سورة آل عمران، آية ١٥٩)[٦٦]، وفي السنة الشريفة الصحيحة وقائع عدة كان النبي صل الله عليه وسلم يشاور أصحابه رضي الله عنهم، ومن ذلك على سبيل السبر في غزوة بدر وكذا في حفر الخندق[٦٧] وقد عملوا بها سنة ومارسوها في تدبير شأن الأمة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم[٦٨]

ومن هنا أُعتبرت الشورى في الفقه السياسي من مقومات النظام السياسي الإسلامي[٦٩] وقد تمت مُأسستها في مؤسسة "أهل الشورى" ثم عُرفت فيما بعد بأهل الحل والعقد[٧٠] وأهل الحل، والعقد هم مجموعة من "الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يُناط به أمر الرعية"[٧١] فإذا كان ذلك بالوصف، فإنّ التحديد بمن هم؟ قيل:" هم: العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس"[٧٢] وقد ضبط الفقه السياسيّ هذا التحديد لمن شملهم بشروط هي:" العدالة الجامعة لشروطها .والعلم ....والرأي والحكمة ... والشوكة وهي القوة "[٧٣]

وقد تم تحديد مهمتهم إجمالاً في التوكيل[٧٤] عن الأمة بالنظر" في مصالحها الدينية والدنيوية "[٧٥]. وهذا النظر يتسع لسعة مجاله والذي يبدأ من قمة الهرم السياسيّ حيث اختيار الحاكم وانتهاء بالشأن الخاص لأفراد وجماعة الأمة، وليس هنا تفصيله[٧٦] وهذا النظر عبارة عن تدويل الفكرة المحمولة على الخبرة والمعرفة بين أهل الحل والعقد في شكل حوار تحكمه العدالة، ويستهدف إداء الأمانة تجاه الأمة

بالوصول إلى أفضل المصالح عبر السياسات المراد اتخاذها وتنفيذها، وتقييم المشاريع المتعلقة بعمارة البلاد[٧٧].وفي تاريخ الحضارة الإسلامية تطبيقات عدة، ومتنوعة للممارسات الشورية[٧٨]

ومن هنا وعى الفقيه المالكي ابن حبيب، أن الحل لمشكلة الشرعية بقيام الدولة بفعل الإصلاح لأحوال السوق، لصلاح معاش المجتمع، لا يكون من داخل العمل الفني في تحديد أي الأسعار التي سَيُختار منها السعر السلطاني مثلا صيغة ثمن المثل، بل بالعودة إلى النظام السياسي، حيث نظام الشورى، ومجلس أهل الحل والعقد، فعمد إلى تطويره من حيث موضوعه، ومن حيث تشكيله، أما موضوعه فجعله اختصاصًا جزئيا بدلًا من أن يكون في النظر بتدبير الشأن العام للدولة، فخصه بالنظر في تدبير الشأن المعاشي حيث السياسات الاقتصادية، وهنا السياسة السعرية، وأما من حيث التشكيل فاختص بطرفي أهل السوق، جانب العرض، وجانب الطلب، إلى جانب وجود طرف خارجي هم أهل الخبرة بالسوق. مع بقاء تطبيق الآلية الداخلية في نظام الشورى، حيث المشاركة التشاورية التي تعني إجرائيًا تعددية الأقوال المتراوحة بين الأطراف في شكل تبادلي بفعل النقاش حول الأسعار، والكلف، وأوضاع السوق على نحو يستهدف التفاهم بالتعاون على تحقيق المصلحة العامة، وما يترتب عليه تغيير المواقف فيما ينتظر السوق من قرار بفرض سعر مركزي يصنع عبر التفاوض بأسلوب ودي قائم على الإقناع، ومؤطر بقيم التعاون، والتكافل، وهو ما يتولد عنه سمة أخرى حيث أيضًا اللامركزية إذ دور السلطة السياسية بعد انتهاء دورة النقاش حول معلومات السوق، تبدأ دورة ذات اتجاه تبادلي لا ثنائي حيث الطلب بالتفاوض بقبول سعر يصنعه الطرف المعني بتنفيذه فيما بعد، وتتلقاه السلطة المركزية لصياغته وإصدار القرار السياسي

٥ ـ مبررات صيغة النقاش التفاوضي:

تستند صيغة النقاش التفاوضي على مجموعة من المبررات التي سنذكرها في النقاط الآتية.

ـ الحد من تدخل الدولة ممثلة في أجهزتها ذات الاختصاص بالنشاط المعاشي (الاقتصادي) ولاسيما السوق وذلك بجعل التقدير السعري في السياسة السعرية نتاج اختيارات توافقية، وهو ما يؤكد الاتجاه العام لدى الفقهاء في أن دور الدولة الحماية، والرعاية.

ـ طلب الاتساق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث الرضا في التجارة، والعدل في التسعير

ـ لتخفيض التكاليف سواء على مستوى جمع المعرفة بأحوال السوق، وتكاليف فحص المعلومات، والتأكد من مصداقيتها.

ـ القضاء على مشكلة غياب الإرادة والرضى من قبل جزء من المجتمع الذي لا يُعرف إلا بحضور تشارك فيه تلك الجماعة ـ نقصد جانب العرض ـ لا ليتعرف على رأيها، بقدر سماع ما تقوله ومحاورتها فيما تقوله، بل وأبعد من ذلك حيث التفاوض معها في أطراف قولها ورأيها، ليكون نتاجه في النهاية اختيارها.

ـ تعتبر صيغة النقاش التفاوضي الحل الأمثل للانتقادات التي وجهها فريق معارضة تدخل الدولة في السوق، وجهاز تكوين الأسعار، وذلك من خلال تحقيق العدل في التسعير، والرضا بالسعر المقدر.

ـ تعزيز عامل الثقة، والمصداقية في السياسة السعرية وانعكاس ذلك على مدى الامتثال لهذه السياسة.

ـ إن العملية الجماعية بما تنطوي عليه من تبادل معلوماتي ، ومن تحاور حول تلك المعلومات، وأخيرًا إجراء التفاوض بطلب التنازل في شكل ودي من قبل الدولة لمن يمثلون جانب العرض من التجار و الباعة حتى يستقر التقدير على سعر، والتراضي عليه، تعكس تفضيلات أطراف السوق، وترجمة إرادتهم.

٦ ـ التنظيم الفني لصيغة النقاش التفاوضي:

سنقدم في هذه الجزئية التعريف بالهيكل التنظيمي الذي بنته الصيغة الإجرائية المبتكرة من قبل الفقيه المالكي ابن حبيب التي من خلالها تتضح الكيفية الفنية في صناعة سياسة الإصلاح بالتسعير، عبر الفواعل السياسية، والاقتصادية المتمثلة في ممثلي طرفي أهل السوق من التجار والمشترين (جانب العرض/جانب الطلب) وأهل الخبرة، والسلطة التنفيذية.

وسيثبت التنظيم الفني لصيغة النقاش التفاوضي مدى الالتزام بتحقيق مبدأ العدل، ومبدأ الرضا، من خلال إتاحة المعلومات عن السوق، وجهاز الأسعار، وتوفر المصداقية في هذه المعلومات، وصولًا إلى التفاوض مع ممثلي جانب العرض حول تحديد السعر .

أ ـ الخبرة المحايدة:

عندما يوجد طرف من أهل السوق يعبر عن دالة تفضيلاته فإن اتخاذ قرار في ظل هذه الوضعية المتحيزة إلى مصدر معرفي واحد لا يكون عادلًا، ولا يتصف بالكفاءة، والكفاية ولهذا وجدنا الفقيه المالكي ابن حبيب يعمد إلى تجاوز هذا المعوق عن تحقيق مبدأ العدل في السياسة السعرية بطلب وجود طرف خارجي . أطلقت عليه الدراسة . الخبرة المحايدة التي تكون مهمتها في دفع، وردع، دفع القصور المعرفي من جهة، وردع طرفي السوق ولاسيما الممثلين عن جانب العرض بتقديم معلومات مضللة، ومزيفة لواقع السوق.

١/أ ـ التعريف بالخبرة المحايدة:

عبارة عن "مجموعة من الأشخاص المستقلين العدول ذو دراية عالية بأحوال السوق وما يحيط بها، ومسؤولة عن فحص الأقوال لطرفي السوق والتأكد من صحتها وصدقيتها، وإمداد أطراف الحوار بالمعلومات المغيبة، والمساهمة في صناعة سياسة تسعيرية عادلة". ومن التعريف تتضح الاعتبارات التالية:

ـ إن أهل الخبرة حلقة وصل معرفي بين طرفي السوق، والسلطة التنفيذية، وفي الوقت نفسه أداة تستخدمها السلطة في تطهير البيانات، والمعلومات المقولة من شوائب النفعية الذاتية.

ـ استقلالية أهل الخبرة فلا يتبعون لجهاز السلطة السياسية.

ـ يترك اختيارهم للسلطة التنفيذية بناء على الكفاءة المعرفية في السوق وما يحيط به.

ـ تتكون من عدد من الأشخاص لما لمعرفة الأسواق من تعقد من حيث خصائص المنتجات، وبنية السوق ونحو ذلك، ويُستند في التعددية إلى اشتراط الفقهاء في التقويم لقيم المتلفات من المنتجات. ـ يشترط فيهم العدالة، والعلم، والحكمة[٧٩]

٢/أ ـ مهمات الشاهد المحايد:

إن مهمة أهل الخبرة كما جاء تحديدها النصي في المنقول عن الفقيه ابن حبيب المالكي، مع توسعة لأفقها عبر تفكيك كتلتها النصية ما يلي:

ـ تزويد أطراف الحوار بالمعلومات المغيبة عن أوضاع السوق، وسلوكيات التعامل.

- مناقشة الأقوال التي تُعرض عليها في أثناء الحوار في دورته الأولى حيث النقاش، ومراجعة المعلومات التي تُعرض وتقييمها من حيث صحتها، وصدقيتها، وتعزيز الثقة فيها مادام أنها تُقدم بصورة صحيحة، وعادلة.
- تقديم رؤيتهم في حوالة السوق، والنقاش عليها.
- رفع كفاءة ورشادة الحوار، وذلك بمنع أطراف السوق ولاسيما طرف التجار (جانب العرض) من الغش في القول عن البيانات والمعلومات محل النقاش الأولي، وبالتالي تُمكن السلطة السياسية من الوصول إلى الحقائق الصحيحة، والقريبة من واقع السوق، وأوضاعه، مع التزامها بالحيدة فأعضاءها يقدمون النصيحة، ويمارسون عبر الأمانة، والصدق مهمتهم الموكلة إليهم.

وهكذا يعتبر وجود طرف خارجي بخلاف طرفي أهل السوق باعة ومشترين، آلية لتحقيق عدالة الإدلاء بالمعلومات والحقائق عن ما حدث في السوق التي تجري بين الطرفين من المشترين، والتجار، وعدالة المشاركة في التماثل المعلوماتي، وأساس الانطلاق من قبل الدولة والجهاز الذي يمثلها في رعاية، وحماية السوق، وجهاز الأسعار في التفاوض مع ممثلي جانب العرض من التجار و الباعة، والمنتجين.

ب - جماعة التجار:

تُعد جماعة التجار هي الركن الأساسي في صيغة النقاش التفاوضي، وهذه الركنية صدرت أولًا لموقعهم في تلك الصيغة، ولأصل الحق في التسلط على المال، وللموقع، والأصل الدور الكبير في تفكير ابتكاري للفقيه المالكي ابن حبيب، حيث الاستجابة أولًا لدفع الظلم، ورفع الضرر بحدوث "الغلاء" مثلًا، وفي الوقت نفسه حماية الأصل ثانيًا حيث الرضا الذي يُعد الحجة القوية في البناء التنظيري لتيار عدم جواز تدخل الدولة بالسياسة السعرية، فمع ما يظهر من التعارض بالجمع بينهما، إلا أن الحل في صيغة ابن حبيب كان في البدء بأن جعل لهم - أي التجار و الباعة - الدور الأول، والأخير أيضًا في صناعة أهم عنصر في سياسة التسعير ، ألا وهو تحديد السعر ، بالتعبير الحر عبر القول المشبع بأحوال السوق والتمثيل عن جزء هام من المجتمع "التجار"[٨٠]

ومن هنا يمكن تعريف جماعة التجار بأنها "مجموعة تعمل في نشاط البيع والشراء، وتربط بينهم مصالح مشتركة تعمل وفق قواعد مهنية وأخلاقية ولها تنظيم هرمي"

وهذا التنظيم ثابت تاريخيًا وهو تنظيم داخلي للنشاط بدأ بالكيفية لمزاولته، وانتهاء بالفصل في الخصومات بين أفرادها، فهي تعمل على صيانة النشاط، وحماية أهله من المعوقات التي تعيق استمراريتهم في النشاط، وتمثيلهم مع أجهزة الدولة، ولاسيما جهاز الحسبة.

وما سبق لغير الفقيه المالكي ابن حبيب أن دفع بدور لهذه الجماعة باعتبار طبيعتها التمثيلية في صناعة فعل الإصلاح بسياسة اقتصادية كسياسة التسعير، ويظهر هذا الدور في الصيغة السياسية المبتكرة بجعلهم طرفًا مهمًا في الحوار في دورته الأولى حيث النقاش، وبجعلهم صُناع السعر الذي سيصدر به قرار اداري . سياسي في الدورة الثانية من الحوار حيث التفاوض معهم من قبل جهاز الدولة المختص بإدارة المعاش (الاقتصاد). ومن هنا تستمد الصيغة السياسية قدرتها على النجاح بعد ضمانة حرية التعبير عن الإرادة، والقبول بالنتيجة النهائية للسياسة، وبهذا يكون قد حصل الرضا، وتحققت المصلحة في التسعير، وانتفى بذلك الاعتراض، لعدم وجود منافيه من القسر، والإجبار، والإكراه.

وقد يثور سؤال مفاده: كيف يمكن لطرف مثل الباعة والمنتجين (جانب العرض) أن يتنازل عن مصالحه المتمثلة في الحصول على أكبر قدر من الأرباح؟ إن الإجابة في بنية تلك الصيغة، إذ أن مجرد دعوة ذلك الطرف من أهل السوق لإشراكهم في الحوار ، ولجعلهم هم الذين يصنعون سياسة التسعير ، ستبعث فيهم روح التعاون وتُفعل جانب المسؤولية نحو المجتمع، لأنهم قد وضُعوا أمام البيانات، والمعلومات التي تُستمد من واقع السوق ومن محيطه، وهذا الوضع سيرقي من نظرهم لما يصلح العامة وهم جزء من هذه المصالح، هذا إلى جانب أن هؤلاء جزءٌ من المجتمع الذي يستظل بظل القيم الأخلاقية الإسلامية من التراحم، والتكافل، والتعاون، ودون شك أنها تمارس تأثيرها على ذلك الطرف في طرائق تفكيره، وصدور مقولاته حتى أنها ستُعلي من المصلحة العامة ولو بالتنازل عن جزء من مصالحها الخاصة، ولهذا تعتبر تلك القيم الأخلاقية من المقومات الضامنة للوصول إلى عدالة التسعير.

وكذلك فإن التجار سيغيرون من تفضيلاتهم من السياسة السعرية، دفعًا للتكلفة المتوقعة من قيام الدولة بفرض أي سعر على السوق، وبما أن تقدير السعر في السياسة السعرية قد تم بالتفاوض معهم، فإن معنى ذلك انه يحقق لهم مكسبًا ماليًا، ولهذا حصل الاتفاق بالتراضي عليه.

ومن جهة أخرى فإن عدم القبول بسعر فيه سداد لطرف المشترين، يعني مآلا كساد الأسواق، لضعف حجم القوة الشرائية، ودون شك أن ذلك لن يكون في صالح جانب العرض، ولهذا فإن الأفضلية بالنسبة للتجار القبول بسعر يشركون في تحديده، ويحقق مكاسبهم.

ج ـ الدولة . جهاز السلطة التنفيذية ـ :

ويقصد به جهاز الدولة المختص بسياسة الشأن المعاشي (الاقتصادي) تنظيمًا، واشرافًا، ورقابةً، وإصلاحًا، وله أدواته، وآلياته في تنفيذ مهامه، وتحقيق مقاصد الشرع وجودًا، وعدمًا، ومن ذلك مراقبة صلاح سير السوق " ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق"[٨١] وإصلاحه إذا ما اعتراه أي اختلال سواء بظلم من المتعاملين، أو بحدوث ضرر مثل "الغلاء" في الأسعار .

ولكون دفع الظلم، ورفع الضرر هو تعبير عن العدل، فإنه كذلك تعبير عن المصلحة العامة التي قد تتقدم بالمطالبة بتحقيقها مجموعة من المشترين، وفي هذا يقول ابن القيم:" للسلطان أن يسعرّ إذا تعلق به حق ضرر العامة"[٨٢] ومن ثم فإن جهاز الدولة التنفيذي يُعتبر من هذا الباب وكيلاً عن هؤلاء وعن المجتمع عند رسم، وتنفيذ فعل الإصلاح بالسياسات ومنها سياسة التسعير، وبما أن هذا الجهاز له تلك الصفة وعليه القيام بواجبات لتحقيق المقصود الشرعي حيث العدل، فهو مسؤول عن التحرك نحو حوادث السوق لفعل موجب الإصلاح بصناعة سياسة التسعير على هدى العدل، ولا يتم ذلك بالتفرد في صناعة قرار التسعير لأن عارض فقد الشرعية سيكون حائلًا عن كفاءتها، وفعاليتها ممثلا في الآثار السلبية، والانعكاسات الضارة التي تجلب المفاسد إلى السوق.

وقد وعى تيار مباشرة الدولة لفعل الإصلاح عبر السياسة السعرية، بهذه المفاسد، في حالة ما إذا تم فرض السعر السلطاني من قبل جهاز الدولة جبرًا، وبدون مشورة مع التجار و الباعة :" وإذا سعرّ عليهم من غير رضًا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال

الناس"[٨٣] ، وفي قول منقول عن الإمام مالك:" إذا سعرّ عليهم .... أخاف أن يقوموا من السوق"[٨٤] أي الخروج من السوق، مما يعني انخفاضا في المعروض المتاح من السلع، وبالتالي زيادة درجة أزمة الغلاء، وحدة الضرر بالمستوى المعيشي للناس.

ولأجل دفع أزمة الشرعية، فعلى جهاز الدولة أن يُطبق الصيغة الإجرائية للفقيه المالكي ابن حبيب وأن يسير وفق آلياتها الإجرائية من دعوة ممثلي جماعة التجار وجماعة من أهل الخبرة، وبعض العامة من المشترين للتحاور، والنقاش ثم التفاوض بين الجهاز، و بين ممثلي جماعة التجار طلبًا بتحديد السعر عند مستوى يقل عن السائد في السوق، ويكون فيه سداد للعامة[٨٥]

وهكذا فإن هذه الصيغة السياسية بجديديتها تعيد هيكلة جهاز الدولة المختص فلا يكون في مرتبة تصدير القرارات السياسية المتعلقة بإصلاح معاش الناس، فهو مرتبط بتحقيق حرية التعبير عن ارادة ممثلي التجار، وعن تحصيل الرضا. وبالتحقيق لذلك وحصول ذاك يصدر الجهاز قراره الإداري بفرض السعر على أهل السوق فلا يتبايعون إلا به، ولا تجري تبادلاتهم إلا وفقه، ويؤكل مهمة رقابة التنفيذ على الجهاز المختص كجهاز الحسبة.[٨٦]

د ـ جانب المشترين:

كما أن لجانب العرض من يمثله، ومن يتناول ظروفه، ومتغيراته، فإن لجانب الطلب من يتحدث عن أحوالهم الاقتصادية، ومستوى معيشتهم، حيث المشترين، ويؤتى بهم لإبداء رأيهم، وتوصيفهم لواقع السوق، ومستوى الأسعار، ويدخلون بتلك المعلومات في تدافع مع الممثلين لجانب العرض، فلربما انكشف للتجار ما سيكون عليه حجم الطلب في الحاضر، ومآل ذلك في المدى المتوسط من كساد الأسواق، لضعف القوة الشرائية، وما يعنيه ذلك من خسارة للباعة.

ومن هنا قد يظهر من استحضار المشترين(المستهلكين) ممارسة قوة ضغط على فريق الباعة، مما يسهم في تلين، وزحزحة المواقف المتصلبة في النقاش، والحوار، وبالتالي يأتي دورهم في صالح العملية التفاوضية التي يقوم بها جهاز الدولة، بطلبه الودي، وأسلوب الاقناع الأدبي للتجار بالتنازل لما فيه "سداد العامة".

وبناء على ما سبق يُكشف عن الإسهام العلمي والعملي وتنكشف قيمة ذلك الإسهام في آلية جديدة للتعبير عن إرادة المجتمع - هنا أهل السوق وهو تعبير عن عموم المجتمع - وحصول الرضا عبر اجتماع يحضره أطراف القضية وهنا التسعير المركزي - ليتداولوا فيما بينهم بنقاش لا يقف حده عند القول بانتهاء قائله بل يعود القول بقول أوسع منه ، وبقول راد على قول دائرٍ بين أطراف الحوار على هذا النحو حتى يكتفي فضاء النقاش ليبدأ حوار التفاهم في ظل وعي بما تعنيه المصلحة العامة دون أن تتعالى على مصالح أحد الاطراف لتعلقها بتلك المصلحة الكلية وتشابكها مع مصالح غير طرف من أطراف النقاش، لتكون النتيجة الالتقاء بوئام حول السعر الذي سيُفرض على أهل السوق سواء في شكل إجماع وهو الغالب، وإما أن يكون التعبير عن النتيجة في صورة توافقية فبأي منهما كان التعبير في الحقيقة عن الإرادة التي جُعلت مقصداً في فعل الإصلاح وطلب الصلاح بالتسعير، وسقط به الاحتجاج بالرضا أحد أهم أدلة تيار المعارضة لتدخل الدولة بالتسعير.

٧ـ مزايا صيغة النقاش التفاوضي:

دون شك أن بنية صيغة النقاش التفاوضي، وذلك البناء النظري للصيغة، يمنحها مزايا، عديدة منها:

ـ إن التسعير في صيغة النقاش الجماعي عبارة عن :" الثمن الذي يتم التراضي عليه باجتماع أطراف السوق، والخبرة، ويفرض بأمر الحاكم على التبادلات السوقية" وهذا بخلاف التعاريف التي ذكرت في الأدبيات الفقهية القديمة، والحديثة التي تجعل من خاصية التعريف للتسعير بأنه أمر سلطاني، يصادر التعبير عن إرادة(حرية) ممثلي جانب العرض حيث الباعة، والمنتجين في تحديد السعر أصلًا[٨٧]، في حين أن التعريف المشتق من صيغة النقاش التفاوضي يعد رضا ممثلي جانب العرض خاصية في تعريف التسعير، ومركزية في المنطق البنائي للصيغة.

- إن التنظيم الفني لصيغة النقاش الجماعي، يحقق مبدأ الرضا الذي نصت عليه الآية القرآنية، والذي يعد من أقوى حجج تيار المعارضين، إذ هو متحقق في واقع السياسة السعرية، بدأ من تحديد السعر ذاته، وبهذا تجاوزت الصيغة أقوى اعتراض على عدم قيام الدولة بفعل إصلاح أحوال السوق، ممثلة في السياسة السعرية.

ـ إن الصيغة تفي بالاعتراضات التي يتحصن بها تيار منع التدخل من قبل الدولة بالتسعير، وهذا الإيفاء يكون من خلال النقاش الجماعي، ومن خلال التفاوض من قبل جهاز الدولة المختص بالسوق، مع طرف الباعة (جانب العرض) فالتقدير السعري محل النقاش، وموضوعًا للتفاهم وبالتنازل وبالرضا.

ـ إن التقدير السعري في ظل هذه الصيغة يحتوي على أوضاع السوق المتقلبة، والتغيرات التي حدثت في الأسعار.

ـ النقاش الجماعي في صيغة ابن حبيب يعمل على تخفيض عدم التماثل المعلوماتي بشأن السوق، والأسعار.

ـ بصيغة النقاش التفاوضي تنتفي مشكلة نقص وعدم الوثوقية في المعلومات الفنية عن السوق والأسعار. وبوجود ما اسميناه "بالشاهد المحايد" يتوفر لجهاز الدولة صحة المعلومات والبيانات التي يقول بها كل طرف "قوى" من أطراف "قوى" السوق.

ـ إن النقاش الجماعي سيعمل على دفع كافة أطراف السوق إلى الامتثال للمصلحة العامة.

ـ ضمان تحقيق فعالية السياسة السعرية، وذلك لبنائها على الإتاحة، والإشاعة للمعلومات عن السوق، وجهاز الأسعار، وتوفر المصداقية في الحوار التبادلي، وفي التفاوض أيضًا.

ـ تحقيق مفهوم المشاركة التشاورية الذي يعني إجرائيا تعددية الأقوال المتراوحة بين الأطراف في شكل تبادلي بفعل النقاش حول الأسعار، والكلف، وأوضاع السوق على نحو يتقصد التفاهم بالتعاون على تحقيق المصلحة العامة.

ـ إن صيغة النقاش الجماعي تحد من التوظيف السياسي لسياسة التسعير لصالح السلطة السياسية الحاكمة[٨٨] أو لغيرها من شرائح المجتمع.

الخاتمة

لقد سعى البحث إلى تقديم عرض لثلاث صيغ فنية تتناول كيفية تقدير السعر الذي يمثل قلب السياسة السعرية، وجاء العرض في بيان مفهوم كل صيغة، وأساسها النظري، وافتراضاتها، ومبرراتها. والانتقادات، والمزايا التي تتمتع بها، وصولًا إلى عقد مقارنة بينها استجابة لهدف تحديد الصيغة

المثلى. وقد تحقق للبحث الوصول الى أهدفه، والتمكن من الإجابة على تساؤلاته، وتحقيق حقيقة فروضه، ودليل ذلك ما جاء في مجموع النتائج :

لقد سعى البحث إلى تقديم عرض لثلاث صيغ فنية تتناول كيفية تقدير السعر الذي يمثل قلب السياسة السعرية، وجاء العرض في بيان مفهوم كل صيغة، وأساسها النظري، وافتراضاتها، ومبرراتها. والانتقادات، والمزايا التي تتمتع بها، وصولًا إلى عقد مقارنة بينها استجابة لهدف تحديد الصيغة المثلى. وتعرض الدراسة نتائجها في النقاط الآتية.

ـ إن تلك الصيغ الفنية مع اتفاقها على جواز مباشرة الدولة لفعل الإصلاح وصلاح أحوال السوق، إلا أنها متباينة فيما بينها فيما يتعلق بالكيفية الإجرائية لتحديد السعر في السياسة السعرية.

ـ اتسام التحليل العلمي من المنظور الحضاري الإسلامي بدراسة الواقع للظاهرة، والالتزام بقيم الدين الإسلامي وعلى رأسها قيمة العدل.

ـ إن الأساس النظري في قيام الدولة بفعل الإصلاح وصلاح معاش(اقتصاد) المجتمع في تلك الصيغ الفنية مع تباينها هو الوعي التحليلي بالمفاسد والآثار السلبية للغلاء وتداعياته .

ـ استخراج تعريف للتسعير من صيغة النقاش التفاوضي وهو :" الثمن الذي يتم التراضي عليه باجتماع أطراف السوق، والخبرة، ويفرض بأمر الحاكم على التبادلات السوقية".

ـ ثبت بالتحليل الفني إن صيغة النقاش التفاوضي تحيد دور الدولة في تقدير السعر للسياسة السعرية.

ـ خلصت الدراسة إلى إيجاد صيغة تعريفية لثمن المثل على أنه:" المقدار النقدي الذي يتحدد برغبات الفاعلين في السوق في ظل الظروف العادية"

ـ إن صيغة ثمن المثل هي عودة إلى الثمن السائد في السوق في فترة ما قبل حدوث التغيير في مستوى الأسعار.

ـ إن صيغة التكلفة مع قدر من الربح هي محاولة للاستجابة لمبدأي العدل، والتراضي، وذلك من خلال اعتبار أولي لتقدير التكلفة للعملية الشرائية/ الإنتاجية، مع إضافة قدر من الربح.

ـ تعاني صيغة التكلفة مع قدر من الربح من عدم التماثل أو التناظر المعرفي و المعلوماتي، إذ يستقبل جهاز الدولة المعني بالسوق رعاية، وحماية، التقدير النقدي للتكلفة دون أن يملك آليات الفحص لتلك

المعلومات، مما يمكن معه حدوث توظيف سيء للمعلومات، من تضليل، وغش، وتدليس، وبمجرد احتمال وقوع ذلك فإن مبدأ العدل يصاب في بنيته.

ـ لم تسلم كل من صيغة ثمن المثل، وصيغة التكلفة مع قدر من الربح، من النقد لقصورهما في تحقيق مبدأ العدل، ومبدأ التراضي، بشكل واضح، وصريح. بل إنها مَعيبة من منظور العدل، وذلك لتحيز كلٍ منهما إجرائياً، سواء من حيث عنصر الزمن الذي قد تحدث فيه حوالة الأسواق (أي تغيير في الأسعار) ومن حيث عملية الاحتساب سواء ناحية التاجر و جهة الجهاز، وأهل الخبرة في السوق الجزئي لتلك السلع، وبهذا يتضاعف التحيز من تلك النواحي وبعض الجهات.

ـ تعد صيغة النقاش التفاوضي طورًا استئنافيًا لصيغة التكلفة مع قدر من الربح التي قال بها الإمام مالك، ولكنه طور ابتكاري، ووجه ابتكاريته، القدرة على تجاوز أهم مشكلتين تواجهان صيغة الإمام مالك، وهما: توافر المعرفة بأحوال السوق، وتحقيق إرادة التراضي.

ـ إن البناء النظري لصيغة النقاش التفاوضي(صيغة ابن حبيب المالكي) واجه القصور الذي تعاني منه صيغة التكلفة مع قدر من الربح للإمام مالك، سواء على مستوى المعلومات، وعلى مستوى الرضى

ـ رفض الفرضية الأولى حيث ثبت إن صيغة النقاش التفاوضي(صيغة ابن حبيب المالكي) تحقق مبدأ العدل من خلال مصداقية المعلومات، ومبدأ الرضا باجتماع اطراف السوق، وأهل الخبرة للتراضي على سعر محدد، يقوم جهاز الدولة المختصة بحماية، وصيانة السوق، وآليات تكوين الأسعار بفرضه فيما بعد على التبادلات السوقية.

ـ تم قبول الفرضية التي تنص على إن تحقيق العدل في التسعير يكون مبنيًا على معلومات صادقة بأحوال السوق، وجهاز الأسعار.

ـ تم قبول الفرضية التي تنص على ان تحقيق الرضا في السياسة السعرية قيمة مطلوبة، ولا يتم ذلك إلا عبر التفاوض مع طرفي أهل السوق(جانب الطلب وجانب العرض).

هوامش البحث

١ـ المنتقى شرح الموطأ ،الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف، (مطبعة السعادة، القاهرة) د.ط،(١٣٣٢هـ) ج٥، ص١٨ـ١٩. التيسير في أحكام التسعير ،المجيلدي، أحمد بن سعيد، ، تحقيق: موسى لقبال (الشركة الوطنية: الجزائر)د.ط، ص ٤٩ـ٥٠. معالم الفكر الاقتصادي في القرن الخامس الهجري، نقلي، عصام بن عباس، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة)د.ط،(١٤٢١هـ) ص ١٩٠. التسعير في الإسلام ،الشوربجي ، البشري، ب ت (١٩٧٣م)، ص ١١٦، الحاوي الكبير ، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود (دار الكتب العلمية/ دار الكتب العلمية)د. ط ،ج٣،ص١٦٢

٢ ـ الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تحقيق محمد زهري النجار (المؤسسة السعيدية: الرياض)د.ط، ص٣٨.٣٩

٣ـ الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، م . س ، ص٣٨.٣٩، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ابن القيم، ابي عبدالله محمد بن أبي بكر، ، تحقيق :حازم القاضي ، (المكتبة التجارية: مكة المكرمة) ط١ (١٤١٦هـ. ١٩٩٦م) ص ٢٩٠.

٤ـ تعتبر هذه فرضية قابلة للدحض، والإثبات العكسي بالنسبة للغير، ولكن عبر الدليل الصحيح، واستقامة الاستدلال.

٥ـ وعليه فإن قيام الدولة بالدور الإصلاحي المطلوب لإصلاح معاش الناس، وإصلاح أحوال(أوضاع) السوق، لا يعد تدخلاً، ومن ثَمّ لا يسمى "تدخلًا" فالسياسات التي تتعلق بالمعاش سياسات إصلاحية تستهدف صلاح معاش الناس/الأمة، ويجد ذلك القول سنده في تعريف السياسة الشرعية بأنها:" ما يكون فعلاً معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول r، ولا نزل به وحي ـ وكان موافقًا للشرع ـ" ينظر، الطرق الحكمية، ابن القيم،م. س، ص١٧. ومن هنا استمدت الدراسة اطلاق "التيار الإصلاحي لدور الدولة" حيث الفقهاء ومنهم ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعا يعدون من القائلين بجواز قيام الدولة بفعل الإصلاح في النشاط الاقتصادي

٦ ـ معجم مقاييس اللغة ،ابن فارس، ابوالحسين احمد بن زكريا، ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون(مطبعة مصطفى الحلبي: القاهرة)د .ط، (١٣٨٩هـ ـ١٩٦٩م) ٣٨٦/١، مادة ثمن، الزنجاني، محمود بن لحمد(١٣٧٢هـ) تهذيب الصحاح، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون و أحمد عبدالغفور عطار(دار المعارف: مصر)د. ط(،١٣٧٢هـ) ٨٢٠/٢،

مادة ثمن، الخضير، محمد بن عبدالعزيز، (١٤٢٣هـ) التقويم في الفقه الإسلامي،ط١(الرياض: مطبوعات جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م)، ص٣٨ .

٧ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة لعربية، (القاهرة: د ن)، ط٣، ج١،ص ١٠١

٨ ـ تاج العروض من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، (المطبعة الخيرية: مصر) د.ط، (١٣٠٦هـ)، ج٩، ص١٥٧، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي، مجد الدين،(المطبعة المصرية: القاهرة) ط٣، (١٣٥٢هـ ١٩٣٣م)، ج٤، ص ٢٠٧، العياشي،(١٤١٢هـ)، ص ٢٧.

٩ ــ لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم،(دار صادر: بيروت) د.ط،ج١٣،ص٨٢ـ٨٣، تهذيب اللغة ، الازهري، محمد بن احمد(١٣٨٤هـ) ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون وآخرين(مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة: مصر) د. ط، (١٣٨٤هـ)ج١٥،ص١٠٦.

١٠ - تاج العروض ، الزبيدي، م. س، ج٩،ص ١٥٧.

١١ ــ التقويم، الخضير، م. س ، ص ٤٠.٣٩ وفي الاصطلاح الفقهي الثمن :" ما يكون بدلاً للمبيع" و" الثمن المسمى هو: الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، (مطبعة العاصمة: القاهرة)،ج٧،ص٤٨٢٣، مجلة الأحكام الشرعية، القاري، أحمد بن عبدالله ،تحقيق:عبدالوهاب ابوسليمان، محمد ابراهيم علي(جده: مطبوعات تهامة: جده)، ط١،(١٤٠١هـ .١٩٨١م)، المادتين،١٥٢.١٨٤،١٥٣ ابن حجر، فتح الباري،ج١٢،ص٨٣٣، شرح منتهى الارادات، البهوتي، منصور بن يونس، (المكتبة السلفية: المدينة المنورة) د.ط ، ج٢، ص٥٨١، التقويم، الخضير، م. س، ص ٣٩.٣٨، القيمة ونظريتها في الاقتصاد الإسلامي، العياشي، فداد، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، شعبة الاقتصاد الإسلامي(١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م)، د. ط ، ص٥٢.٥٧.

١٢ ــ معجم المقاييس ،ابن فارس، م . س ، ج٥،ص٢٩٦. مثل .

١٣ــ أدب القضاء ، ابن ابي الدم، شهاب الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي(دار الفكر: دمشق)،ط٢،(١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م) ص ٤٥٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي (مكة المكرمة: مكتبة النهضة: مكة المكرمة) د. ط،(١٤٠٤هـ)،

ج٢٩، ص٥٢٢، القيمة ونظريتها، العياشي، فداد، م. س ، ص٤٦.وبتعبير ابن تيمية "في المعتاد" أي في ظل عدم وجود ظروف غير طبيعية.

١٤ ـ الحسبة، ابن تيمية، م. س، ص٢٠

١٥ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م. س ، ج٨، ص ٥٢٣

١٦ـ المنتقي، الباجي، م . س ،ج٥،ص١٨، " التسعير في الفقه الإسلامي" ،حسن، أحمد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٢ –العدد الأول–٢٠٠٦، ص ٤٦٥

١٧ـ مجموع الفتاوى ، ابن تيمية،م. س ،ج٢٩، ص٥٢٣.٥٢٥

١٨ـ مجلة الاحكام العدلية، القاري، م . س ، ص١١١، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م. س، ج٢٩،ص٣٤٥

١٩ـ الزهراني،١٤٠٩هـ ص٣٤٥

٢٠ـ صحيح مسلم ،مسلم، ابو الحسين بن الحجاج،١٤٠٣هـ، ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي(دار الفكر: بيروت)د.ط، (١٤٣٠هـ -١٩٨٣م)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لباد ،ج٣،ص١١٥٧

٢١ ـ مختصر المزني ، المزني، ابوابراهيم اسماعيل بن يحي، (الدار المصرية: القاهرة) د. ط، (١٣٢١هـ) مطبوع بهامش كتاب الام للشافعي، ج٢،ص٢٠٩، الحاوي الكبير،ج٥،ص٤١٠، ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي، عبدالسلام دواد، ، (مؤسسة الرسالة:دمشق) ط١، ،(١٤٢١هـ .٢٠٠٠م) ج٢،ص ٣٦٤ .

٢٢ ـ الحسبة، ابن تيمية،م. س ، ص٢٨.٢٩

٢٣ـ الحسبة، ابن تيمية، م. س، ص١٢، تطور الفكر والتحليل الاقتصادي، يسري ، عبدالرحمن، (دار فاروس: الإسكندرية) د.ط(٢٠١٧م)ص ١١٠

٢٤ـ الحسبة، ابن تيمية، م. س، ص٢٤

٢٥ـ الحسبة، ابن تيمية، م. س، ص١٣

٢٦ـ الحسبة، ابن تيمية، م . س، ص ١٢.

٢٧ـ الطرق الحكمية، ابن القيم، م. س، ص ٣١٣ ، الحسبة، ابن تيمية ،م. س، ص ٤١

٢٨ـ الحسبة، ابن تيمية،م. س، ص٣٨.٣٩

٢٩ـ التقويم، الخضير، م . س، ص ٣٢١ وما بعدها.

٣٠ـ "التغيرات السعرية في النموذج الكسبي . دراسة تحليلية في التراث الاقتصادي ." الزهراني، محمد بن حسن، مجلة البحوث التجارية . كلية التجارة جامعة الزقازيق، ع ٢،مج٤٠(٢٠١٨م).ص .٤٥

٣١ـ التكلفة في اللغة: التكلفة،اسم، والجمع تكاليف، والتكلفة المشقة، وعبر عن المشقة بالتضحية، أي ما يتم التضحية به من مال في سبيل إنتاج سلعة، أو الحصول على السلعة، لطلب الربح بالتجارة بها، وهذا يعني أن التكلفة ما ينفق على الشيء دون النظر إلى الربح منه. ومنه ما يقال بسعر التكلفة في اللغة الاقتصادية ما يُنفق على صنع الشيء أو عمله دون النظر إلى الربح منه وهي القيمة الحقيقية صلها بالماضي . الربح في اللغة: الرَّبَحُ :هو النماء الناجم من التجارة، ربِحتِ التجارةُ : نمتْ وكسَبتْ ،الرِّبْحُ (في علم الاقتصاد) : الفَرقُ بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج هو الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج.

٣٢ـ الباجي، المنتقى، م. س، ج ٥، ص ١٨ نقلي ، معالم الفكر، م . س، ص ١٨٨

٣٣ـ أحكام السوق، الأندلسي، ابي زكريا يحيى بن عمر الكناني، تحقيق ودراسة: اسماعيل خالدي، (دار ابن حزم: بيروت) ط١ ،(١٤٣٢هـ . ٢٠١١م) ص ١٠٨ ، معالم الفكر، نقلي، م. س، ص ١٨٨

٣٤ـ المنتقى، الباجي، م . س، ج ٥، ص ١٩

٣٥ـ الطرق الحكمية، ابن القيم، م. س،ص٢٧٥، التسعير، الشوربجي، م . س، ص١١٨،، التسير، المجيلدي،م. س، ص ٥١

٣٦ ـ المقدمة، ابن خلدون، (دار القلم: بيروت) ط٥، (١٤٠٤هـ،١٩٨٤م)،ص .٣٤٦

٣٧ـ الاستذكار، ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (دار قتيبة: دمشق) ط١،(١٤١٤هـ . ١٩٩٣م). ،ج٢٠ ، ص.٥٦

٣٨ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، (بيروت: دار العلم للجميع: بيروت)،د.ط،ج٦، ص٥٤

٣٩ ـ للتعريف بجهاز الحسبة الرجوع إلى :معالم الفكر، نقلي، ١٤١٦هـ،ص١٤٢ . ١٥٨

٤٠ـ الطرق الحكمية، ابن القيم، م. س ،ص٢٧٥

٤١ـ المنتقى، الباجي، م. س ،ج٣،ص٤٢٤

٤٢ـ الاستذكار، ابن عبدالبر، م . س ، ج ٢٠، ص ٧٧، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (مكتبة الدعوة الإسلامية: القاهرة)، د .ط،ج ٥، ص ٢٤٨

٤٣ـ الطرق الحكمية، ابن القيم، م. س ،ص ٣٧٠

٤٤ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الزيلعي ، عثمان بن علي، (المطبعة الكبرى الاميرية: مصر) ط١،(١٣١٥هـ) ،ج٥،ص٦٨ ، المقدمة، ابن خلدون،م . س، . ص.٣٥٨

٤٥ــ الباجي، المنتقى، م . س، ج٣،ص٤٢٤.

٤٦ــ الطرق الحكمية، ابن القيم، م . س ،ص٢٧٥،التسعير، الشوربجي، م. س، ص١١٨،التسيير، المجيلدي، م . س ، ص ٥١

٤٧ ــ المنتقى، الباجي، م . س ، ج ٥ ، ص ١٩.

٤٨ــ أحكام السوق، يحي بن عمر، م . س ، ص ١٠٨ نقلي ، معالم الفكر، م . س ، ص ١٥٠

٤٩ــ المقدمة، ابن خلدون، م . س، .،ص٣٨٥، تطور الفكر، يسري،م . س ، ،ص١٧٢

٥٠ــ الطرق الحكمية، ابن القيم، م . س ،ص٢٧٥، التسعير، الشوربجي، م . س .،ص١١٨، التسيير، المجيلدي، م . س ، ص ٥١

٥١ــ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ،المقريزي، أحمد بن علي، (مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة)،د.ط، ج٢، ص ٢٧٦ إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، تقديم وشرح: د صلاح الدين الهواري،(المكتبة العصرية: بيروت) ط١(،١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨) ص٢٥، المنتقى، الباجي، م . س، ج٥ : ١٨

٥٢ ــ المغني، ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد، تحقيق : طه محمد الزيني (القاهرة: مكتبة القاهرة: القاهرة)د.ط (١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م) ج٤،ص ١٦٤

٥٣ــ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ،ابن العربي، م. س، ج٦، ص٥٤

٥٤ــ المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك ، المقريزي،(دار الكتب: القاهرة)د.ط(١٩٧٠م) ،ج٤، ص٢٧، ٥٤٨، ٤٧١، ٤٧٥، المواعظ ، المقريزي، م . س ،ج٢،١٠٤ ، اغاثة الأمة، المقريزي، م . س ، ص :٢٥

٥٥ ـ دنيا، شوقي، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي ـ الكتاب الثالث ـ (القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،١٤١٨هـ). ص ١٨٣-١٩٣

٥٦ ــ المنتقى، الباجي، م . س، ج٥ ص ١٩

٥٧ ـ المنتقى، الباجي، م . س، ج٥ ص ١٩، التسيير، المجيلدي ، ص ٥٠/٤٩ ، معالم الفكر، نقلي،م . س ، ص ١٩٠ ، التسعير، الشوربجي، م . س، ص ١١٦

٥٨ـ صحيح البخاري، البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة رقم(١٩٧٣) ج ٢، ٧٣٢

٥٩ ــ معالم الفكر، نقلي، م . س ، ص ١٥٥.

٦٠ ـ القاموس المحيط، الفيروز أبادي ، م . س ، فصل الخاء، ص٤٨٨، "تنظيم الخبرة أمام القضاء"، الزغيبي، ابراهيم بن صالح، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية،ع٦،ربيع الآخر(١٤٢١هـ) ص١

٦١ ـ "الخبير في العملية القضائية" الشيلخي، عبدالقادر، المجلة القضائية، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية،ع٦، جمادى الأول، (١٤٢٨هـ)ص.١٦٥

٦٢ ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى ،علاء الحصني، محمد بن علي بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية: بيروت) د. ط،(١٤١٩هـ .١٩٩٨م) ج٣،ص٥٩ وما بعدها، الخبير، الشيخلي، م . س ، ص١٦٥

٦٣ ـ الخبير، الشيخلي، م . س ، ص ١٧٣.١٧١

٦٤ ـ مفردات ألفاظ القران ،الراغب الاصفهاني، ، تحقيق صفوان عدنان داوودي،(دار القلم:دمشق) ط١(١٤١٢هـ . ١٩٩٢م) ص ٢٧٠، ينظر: تفسير روح المعاني ،الألوسي ، ابي الفضل شهاب الدين محمود، ، تحقيق : محمد أحمد الأمد . عمر السلامي ، (دار إحياء التراث العربي: بيروت) ط١(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م) ج٢٥/ ٤٢

٦٥ ـ الانصاري، الشورى، ص٤، عبد الخالق، الشورى، ١٩٧٥م، ص ، ١٤، الشورى سلوك والتزام ،بابلي، محمود، سلسلة رابطة العالم الإسلامي : مكة المكرمة، ع ٥٣، (١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م) ص ١٩

٦٦ ـ يوجد اختلاف فقهي حول الالتزام بالشورى من قبل السلطة الحاكمة؟ فذهب ابن تيمية وتلميذه وغيرهما ومن المفسرين إلى وجوب العمل بالشورى ابتداء وهو الأقوى من القولين من حيث البناء الاستدلالي، إذ القول الآخر استحباب عمل الحاكم بطلب المشورة، ويرجع في تفصيل القوة ورجحان الأول على التالي إلى : الشورى وأثرها في الديموقراطية . دراسة مقارنة ،الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، (المكتبة العصرية: بيروت)، د . ت ، ص ٥٢.٨٦، ٩٨.١٠٨، السياسة الشرعية ،خلاف، عبدالوهاب، (دار الأنصار: القاهرة)،د.ط (١٣٩٧هـ .١٩٧٧م) ، ص ٢٨ ، الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري ،الصلاحات ، سامي محمد (مكتبة الفلاح: الكويت) ط١،(١٤٢٨هـ .٢٠٠٨م) ص ١٣٢ ..١٤٠

٦٧ـ الشورى، الانصاري، م . س ، ص ٧٦.٧١ ، السياسة الشرعية، خلاف، م . س ، ص٢٦

٦٨ ـ الشورى، الانصاري، م . س ، ص ٧٧ . ٩٧

٦٩ـ نظريات التنمية السياسية المعاصرة ،عارف، نصر محمد ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا الولايات المتحدة الامريكية)،د.ط(١٤١٤هـ . ١٩٩٤م)ص ٣٥٨/٣٥٧

٧٠ ـ يرجع في تاريخية الظهور لمصطلح أهل الحل والعقد، أهل الحل والعقد: صفاتهم و وظائفهم، الطريقي، عبدالله بن إبراهيم ، (دار الفضيلة: الرياض)،ط٢(١٤٢٥هـ) ص ١٢، الانصاري ، الشورى، الانصاري، م . س ، ص٢٣٤.٢٤١ ، السياسة الشرعية ، خلاف، م . س ، ص ٢٦.

٧١ ـ غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ضياء الدين أبي المعالي عبدالملك، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب (دار المنهاج/ جده)، ط٤،(١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م) ص ٢٤٦

٧٢ ـ الانصاري، الشورى، م . س ، ص ٢٤١. ٢٤٢، ص ٢٤٦ بتصرف

٧٣ ـ الاحكام السلطانية ،الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، ،(مطبعة مصطفى الحلبي: مصر)ط٣ (١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م)

٧٤ ـ الاحكام، الماوردي، م . س ،ص ٧، أهل الحل ، الطريقي، م . س .، ص ٨٥ـ١٠٠

٧٥ ـ رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ،عثمان ، محمد رأفت ، (دار الكتاب الجامعي . مطبعة السعادة: القاهرة)، د . ت، ص ٢٦٦

٧٦ــ أهل الحل ، الطريقي، م . س ، ص ١١١..١١٦

٧٧ ــ يوجد اختلاف في الفقه حول حكم الالزام بنتائج الشورى إذا ما عرضت على الحاكم أو من يمثله إلا أن الرأي الراجح أنها ملزمة ينظر : الشورى، الانصاري،ص ١١٣ـ١٩٠ ، ص٢٩١ـ٢٢٢، الشورى، الصلاحات، م. س، ص ١٣٢

٧٨ ــ تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، البلاطنسي، ابي بكر محمد بن محمد، ، تحقيق: فتح الله محمد الصباغ ، (دار الوفاء ، : القاهرة)ط١(١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م) ص ١٠٢. ١٠٤

٧٩ـ التقويم، الخضير،م . س ، ص ٣٨٧/. ٤٠٢

٨٠ــ وهذا التمثيل جاء من تنظيم تطور في تاريخ الحضارة الإسلامية لفكرة الجماعات المهنية والحرفية التي تربطها مصالح مشتركة ، ولها مطالب محددة تجاه غيرها ، فكان لكل نشاط معاشي (اقتصادي) زراعة وتجارة وصناعة تنظيم جماعي يترأسه نقيب التجار كوثراني ، وجيه ،(١٩٨٨م) السلطة والمجتمع والعمل السياسي ، ط١(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨م) ص ٤٧ـ٤٩ ، الطروانة، مبارك محمد(٢٠١٢م) الحياة الاجتماعية في بلاد الشام في عصر المماليك الجراكسة، ط١(عمان: دار حابس ،٢٠١٢) ص ١٤٦.١٤٧، الكبيسي ، حمدان عبدالمجيد ، أسواق بغداد (د . ت) ص ٣١٢ـ ٣٢٣، الشيخلي ، صباح ، الأصناف والمهن في العصر العباسي (بغداد : بيت الوراق) ١١٥ـ١٢٣

٨١ــ أحكام السوق، يحي بن عمر، م . س ،ص ٩٥

٨٢ ـ الطرق الحكمية، ابن القيم، م . س ،ص٣١٠.٣١١ بتصرف بسيط

٨٣ ـ الحسبة، ابن تيمية، م . س ، ص٦٧

٨٤ ـ الحسبة، ابن تيمية، م . س ، ص٦٥

٨٥ ـ المنتقى، الباجي، م . س ، ص١٨/١٩

٨٦ ـ نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون، معتوق، رشاد عباس، رسالة ماجستير . فرع الحضارة والنظم الإسلامية . ١٤٠٠،د .ط،(١٩٨٠م .) مكة المكرمة: جامعة أم القرى.، ص ٢٩ . ٥٠ ، ص ٧٢ . ٨١

٧٨ ـ لقد قام الشوكاني ببناء حد لتدبير التسعير، يجمع ما تعدد من تعاريف وردت على اللسان الفقهي، مع تقارب في خواصها الجوهرية (ينظر: كشاف، البهوتي، م . س ،،ج ٣، ١٨٧، ابن قدامة، م . س، ج٦، ص٣١٢ ، الأنصاري، الشورى، م . س ، ج٣، ٣٥٦، التيسير ، المجيليدي، م. س ، ص ٤١) والتعريف هو "أن يأمر السلطان ونوابه أو كل مَنْ ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألاّ يبيعوا أمتعتهم ألّا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه والنقصان، لمصلحة"(نيل الاوطار، الشوكاني، م . س ، ج٥، ٣٣٥)

٨٨ ـ المقدمة، ابن خلدون، م . س ، ص ٢٢٢ .٢٢٣